

قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم
بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018
واللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018
المعدلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (5)

نسخة إلكترونية
الإصدار الأول

شوال 1441 هـ - يونيو 2020 م



قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم
بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018
واللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018
المعدلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020

من إصدارات:
دار نشر معهد دبي القضائي

نسخة إلكترونية
الإصدار الأول
شوال 1441 هـ - يونيو 2020 م

لأننا -وياذن الله تعالى- #سننتصر..
فنحن في معهد دبي القضائي حريصون عليكم و#لا_تشلون_همّ المعرفة
نحن. معكم في هذه الجائحة.. خليك في البيت، وإصداراتنا تصل إليك.

قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: وفقاً لأحدث التعديلات
بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 واللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018
المعدلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020 . دبي: معهد دبي القضائي، 2020.
181 ص. ؛ 21 سم. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 5)
ردمك: 978-9948-16-211-7

- الإجراءات المدنية

- قوانين وتشريعات

- الإمارات العربية المتحدة

حقوق النشر © 2020

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

تقديم

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، فأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه. فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية، إذ إن القاضي يتعين عليه أن يلجأ إليه أولاً للوصول إلى القاعدة التي تحكم النزاع، فلا يمكنه أن يعدل عنه إلى باقي المصادر الأخرى إلا في حالة عدم وجود قاعدة فيه أو إذا أحال هو على مصدر آخر. ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في التشريع وخدمة القانونيين والعديلين كافة في الدولة وخارجها فيما يتعلق بالبحث القانوني من خلال إعداد تلك التشريعات في حلة متميزة وعملية في الوقت ذاته، وتعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني.

القاضي د. جمال السميطي

مدير عام المعهد

قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992م

10 بإصدار قانون الإجراءات المدنية

12 الباب التمهيدي: أحكام عامة

17 الكتاب الأول: التداعي أمام المحاكم

18 الباب الأول: اختصاصات المحاكم

18 الفصل الأول: الاختصاص الدولي للمحاكم

19 الفصل الثاني: الاختصاص النوعي والقيمي للمحاكم

22 الفصل الثالث: الاختصاص المحلي للمحاكم

26 الباب الثاني: رفع الدعوى وقيدها وتقدير قيمتها

26 الفصل الأول: رفع الدعوى وقيدها

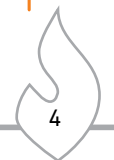
27 الفصل الثاني: تقدير قيمة الدعوى

28 الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

28 الفصل الأول: حضور الخصوم وغيابهم

29 الفصل الثاني: التوكيل بالخصومة

31 الباب الرابع: تدخل النيابة العامة



34 الباب الخامس: إجراءات الجلسة ونظامها

34 الفصل الأول: إجراءات الجلسة

35 الفصل الثاني: نظام الجلسة

37 الباب السادس: الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

37 الفصل الأول: الدفع

40 الفصل الثاني: الإدخال والتدخل

41 الفصل الثالث: الطلبات العارضة

الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاع سيرها

43 وسقوطها وانقضاءها بمضي المدة وتركها

43 الفصل الأول: وقف الخصومة

44 الفصل الثاني: انقطاع سير الخصومة

45 الفصل الثالث: سقوط الخصومة وانقضاءها بمضي المدة وتركها

47 الباب الثامن: عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم

52 الباب التاسع: الأحكام

52 الفصل الأول: إصدار الأحكام

53 الفصل الثاني: مصروفات الدعوى

54 الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها

56 الباب العاشر: الأوامر على العرائض



الباب الحادي عشر: أوامر الأداء 57

الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام 58

الفصل الأول: أحكام عامة 58

الفصل الثاني: الاستئناف 61

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر 65

الفصل الرابع: النقض 67

الكتاب الثاني: إجراءات وخصومات متنوعة 73

الباب الأول: العرض والإيداع 74

الباب الثاني: مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة 77

الباب الثالث: التحكيم 79

الكتاب الثالث: التنفيذ 82

الباب الأول: أحكام عامة 83

الفصل الأول: قاضي التنفيذ 83

الفصل الثاني: السند التنفيذي 84

الفصل الثالث: النفاذ المعجل 84

الفصل الرابع: تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية 86

الفصل الخامس: إجراءات التنفيذ 87

الفصل السادس: إشكالات التنفيذ 88

الباب الثاني: الحجز 89

الفصل الأول: أحكام عامة 89

الفصل الثاني: الحجز التحفظي 90

الفصل الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير 91

الفصل الرابع: حجز المنقول لدى المدين 93

الفصل الخامس: حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص 96

الفصل السادس: الحجز على العقار وبيعه 97

الفصل السابع: بعض البيوع الخاصة 101

الباب الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ 102

الباب الرابع: التنفيذ العيني 103

الباب الخامس: حبس المدين ومنعه من السفر وإجراءات احتياطية أخرى 104

الفصل الأول: حبس المدين 104

الفصل الثاني: منع المدين من السفر 105

الفصل الثالث: إجراءات احتياطية أخرى 105

الباب السادس: استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية 106

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية
للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

الباب الأول : التداعي أمام المحاكم.

114

114	الفصل الأول : الإعلان وإجراءاته.
120	الفصل الثاني : رفع الدعوى وقيدھا.
125	الفصل الثالث : تقدير قيمة الدعوى.
127	الفصل الرابع : حضور الخصوم وغيابهم.
129	الفصل الخامس : إجراءات الجلسة.
131	الفصل السادس : نظام الجلسة.
134	الفصل السابع : الأحكام.
137	الفصل الثامن : مصروفات الدعوى.

الباب الثاني : الأوامر القضائية.

139

139	الفصل الأول : الأوامر على العرائض.
141	الفصل الثاني : أوامر الأداء.

الباب الثالث : التنفيذ.

144

144	الفصل الأول: قاضي التنفيذ ومعاونوه.
147	الفصل الثاني : السند التنفيذي.
148	الفصل الثالث : النفاذ المعجل.
150	الفصل الرابع : تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية.
	الفصل الخامس : تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.
152	
154	الفصل السادس : إجراءات التنفيذ.

156	الفصل السابع : إشكالات التنفيذ.
158	الفصل الثامن : الحجز.
158	الفرع الأول : أحكام عامة.
160	الفرع الثاني : الحجز التحفظي.
162	الفرع الثالث : حجز ما للمدين لدى الغير.
166	الفرع الرابع : حجز المنقول لدى المدين.
173	الفرع الخامس : حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص.
173	الفرع السادس : الحجز على العقار وبيعه.
183	الفرع السابع : بعض البيوع الخاصة.
184	الفصل التاسع : توزيع حصيلة التنفيذ.
185	الفصل العاشر : التنفيذ العيني.
187	الفصل الحادي عشر : حبس المدين ومنعه من السفر وإجراءات احتياطية أخرى.
187	الفرع الأول : حبس المدين.
189	الفرع الثاني : منع المدين من السفر.
191	الفرع الثالث : إجراءات احتياطية أخرى.

الباب الرابع : أحكام ختامية.

192

قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992 م بإصدار قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973م في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد.
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والقوانين المعدلة له،
وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى⁽¹⁾

يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات المدنية أمام المحاكم وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها والخاصة بالإجراءات المدنية.
وذلك باستثناء صلاحية السلطة المختصة في الإمارة التي لم تنقل قضاءها المحلي إلى القضاء الاتحادي بتشكيل محاكم أو لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية معينة وفقاً لقانونها الساري المفعول عند صدور هذا القانون.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي.
بتاريخ: 21 شعبان 1412هـ.
الموافق: 24 فبراير 1992م.

(1) نشر في العدد رقم 235 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 5 رمضان 1412هـ الموافق 8 مارس 1992م

(1) المادة الأولى استبدلت بالقانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2005 نشر بالجريدة الرسمية العدد 440 - 2005/12/14م ويعمل به من تاريخ نشره.

الباب التمهيدي

أحكام عامة

المادة (1)

- 1 - تسري قوانين الإجراءات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها. ويستثنى من ذلك:-
أ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.
ب - القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.
ج - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.
2 - وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.
3 - ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

المادة (1) مكرر⁽¹⁾

- مع مراعاة نص المادة (1) من هذا القانون، يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي والتنسيق مع الجهات المختصة المعنية في الإمارات، لائحة لتنظيم الإجراءات المدنية لما يأتي:
- 1- طرق الإعلان وإجراءاته.
 - 2- رفع الدعوى وقيدتها وتقدير قيمتها.
 - 3- حضور الخصوم وغياهم.
 - 4- إجراءات الجلسة ونظامها.

(1) المادة (1) مكرر أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

5- إصدار الأحكام.

6- مصروفات الدعوى.

7- الأوامر على العرائض.

8- أوامر الأداء.

9- التنفيذ ويشمل الأحكام العامة، الحجوز، توزيع حصيلة التنفيذ، التنفيذ العيني، حبس المدين ومنعه من السفر.

المادة (2)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

المادة (3)

- 1 - إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله.
- 2 - وإذا نص القانون على أن يتم إجراء ما بالإيداع وجب أن يتم الإيداع خلال الميعاد المحدد في القانون.

المادة (4)

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة.

المادة (5)⁽¹⁾

ألغيت

(1) المادة (5) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (6)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (7)⁽²⁾

ألغيت

المادة (8)⁽³⁾

ألغيت

المادة (9)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (10)⁽⁵⁾

ألغيت

المادة (11)⁽⁶⁾

ألغيت

- (1) المادة (6) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (7) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (8) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (9) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (10) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (6) المادة (11) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (12)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (13)⁽²⁾

ألغيت

المادة (14)⁽³⁾

ألغيت

المادة (15)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (16)⁽⁵⁾

ألغيت

المادة (17)⁽⁶⁾

ألغيت

- (1) المادة (12) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (13) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (14) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (15) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (16) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (6) المادة (17) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الكتاب الأول

التداعي أمام المحاكم

المادة (18)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (19)⁽²⁾

ألغيت

(1) المادة (18) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

(2) المادة (19) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الباب الأول

اختصاصات المحاكم

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

المادة (20)

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة.

المادة (21)

تختص المحاكم بنظر الدعاوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية:-

- 1 - إذا كان له في الدولة موطن مختار.
- 2 - إذا كانت الدعاوى متعلقة بأموال في الدولة أو إرث لمواطن أو شركة فتحت فيها.
- 3 - إذا كانت الدعاوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً بتنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في إحدى محاكمها.
- 4 - إذا كانت الدعاوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها.
- 5 - إذا كانت الدعاوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبه أو بالولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة.
- 6 - إذا كانت متعلقة بالأحوال الشخصية وكان المدعي مواطناً أو أجنبياً له موطن في الدولة

وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعاوى.

7 - إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الدولة.

المادة (22)

تختص المحاكم بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعاوى الأصلية الداخلة في اختصاصها كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعاوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها وكذلك تختص بالأمر بالإجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعاوى الأصلية.

المادة (23)

إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعاوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها.

المادة (24)

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف مواد هذا الفصل.

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي والقيمي للمحاكم

المادة (25) ⁽¹⁾

تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، حيث تختص بنظرها المحاكم الاتحادية.

(1) المادة (25) استبدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م

المادة (26) ⁽¹⁾

استثناء من أحكام نص المادة السابقة يجوز لكل إمارة أن تنشئ لجاناً تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر، ولها أن تنظم إجراءات تنفيذ قرارات تلك اللجان.

المادة (27)

تختص المحاكم الاستئنافية بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين بالقانون.

المادة (28) ⁽²⁾

- 1 - يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
- 2 - تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية.
- 3 - أما في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية.

المادة (29)

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت، إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه.

المادة (30) ⁽³⁾

- 1- تختص الدوائر الجزئية المشكلة من قاض فرد بالحكم ابتدائياً فيما يأتي:
أ- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية، والدعاوى المتقابلة أيًا كانت قيمتها.

ب- دعاوى الأحوال الشخصية، ودعاوى قسمة المال الشائع، ودعاوى صحة التوقيع، والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وما في حكمهما أيًا كانت قيمتها.
وتحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون النصاب القيمي لهذه الدوائر، والنصاب القيمي للأحكام الانتهازية.

ويجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، تخصيص دائرة أو أكثر من الدوائر المنصوص عليها في هذه الفقرة، للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وتنظم اللائحة التنظيمية لهذا القانون الإجراءات المتبعة أمام تلك الدوائر، والأحكام الصادرة عنها، وحالات الطعن فيها وتنفيذها.

2- تختص الدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة بما يأتي:

أ- الحكم في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية.

ب- الدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية أيًا كانت قيمتها.

ج- الحكم بالطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

د- دعاوى الإفلاس والصلح الواقعي.

هـ- الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

المادة (30) مكرر ⁽¹⁾

- 1- يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية -كل بحسب اختصاصه- أن يحيل كل أو بعض الدعاوى -التي تختص بها الدوائر الكلية- المحددة في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون، إلى دائرة أو أكثر برئاسة قاض فرد يعاونه اثنين من الخبراء المحليين أو الدوليين، وتصدر الأحكام بذات الإجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من هذا القانون، ويوقع القاضي منفرداً على الحكم، ويوقع الخبراء على مسودته.
- 2- تُستأنف أحكام الدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أمام الدوائر الاستئنافية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(1) المادة (26) استبدلت بالقانون رقم (30) لسنة 2005م.

(2) المادة (28) استبدلت بالقانون رقم (30) لسنة 2005م.

(3) المادة (30) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018 - المنشور في الجريدة الرسمية عدد 637 (ملحق) - بتاريخ 2018/9/30

(1) المادة (30) مكرر أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

المادة (30) مكرر (1) ⁽¹⁾

- 1- يصدر وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية -كل بحسب اختصاصه- القرارات التنظيمية بشأن ما يأتي:
أ- ضوابط إحالة الدعاوى أمام الدوائر المشار إليها في المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون.
ب- ضوابط اختيار الخبراء المتخصصين وتعيينهم وتحديد مكافآتهم أو رواتبهم وتوزيعهم بالدوائر المشكّلة على النحو الوارد في المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون.
2- يؤدي الخبراء المشار إليهم في البند (1) من المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون، قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية -بحسب الأحوال- وفقاً للصيغة التالية:
”أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأن أؤدي مهمتي بكل أمانة وإخلاص“.
3- تسري على الخبراء المشار إليهم في البند (1) من المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون، ذات الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم الواردة في هذا القانون، وعليهم الالتزام بذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة، كما تطبق عليهم ذات إجراءات المساءلة التأديبية والتفتيش على أعمالهم، وذلك على النحو الوارد بقوانين السلطة القضائية ذات الصلة.

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي للمحاكم

المادة (31)

- 1 - يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله.

(1) المادة (30) مكرر(1) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

- 2 - ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر وذلك في دعاوى التعويض بسبب وقوع ضرر على النفس أو المال.
- 3 - ويكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها.
- 4 - وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم.
- 5 - في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 32 ومن 34 إلى 39 يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو محل عمله.

المادة (32)

- 1 - في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة.
- 2 - وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه.

المادة (33)

في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المادة (34)

الدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل القسمة من دائن التركة أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى.

المادة (35)

- 1 - الدعاوى المتعلقة بالإفلاس تجارياً تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للمفلس وإذا تعددت محاله التجارية فتختص بها محكمة المحل الذي اتخذه مركزاً رئيسياً لأعماله التجارية.
- 2 - وإذا اعتزل التاجر التجارة فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه.
- 3 - أما الدعاوى الناشئة عن التفليس فتقام أمام المحكمة التي قضت بإشهار الإفلاس.

المادة (36)

يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها.

المادة (37)

في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه.

المادة (38)

- 1 - في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة والتي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.
- 2 - وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.

المادة (39)

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته المختصة.

المادة (40)

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة في الدولة ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن للمدعى موطن ولا محل إقامة في الدولة كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

المادة (41)

في الالتزامات التي سبق الاتفاق على موطن مختار لتنفيذها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو الموطن المختار للتنفيذ.

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدتها وتقدير قيمتها

الفصل الأول

رفع الدعوى وقيدتها

المادة (42)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (42) مكرراً⁽²⁾

ألغيت

المادة (43)⁽³⁾

ألغيت

المادة (44)⁽⁴⁾

ألغيت

- (1) المادة (42) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (42) مكرراً ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (43) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (44) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (45)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (46)⁽²⁾

ألغيت

المادة (47)⁽³⁾

ألغيت

الفصل الثاني

تقدير قيمة الدعوى

المادة (48)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (49)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (45) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (46) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (47) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (48) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (49) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

الفصل الأول

حضور الخصوم وغيابهم

المادة (50)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (51)⁽²⁾

ألغيت

المادة (52)⁽³⁾

ألغيت

المادة (53)⁽⁴⁾

ألغيت

- (1) المادة (50) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018
- (2) المادة (51) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018
- (3) المادة (52) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018
- (4) المادة (53) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018

المادة (54)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (54) مكرراً⁽²⁾

ألغيت

الفصل الثاني

التوكيل بالخصومة

المادة (55)

- 1 - تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقاً لأحكام القانون.
- 2 - ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي.
- 3 - ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة.

المادة (56)

- 1 - صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيها.
- 2 - ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه.
- 3 - ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق وبدون إذن من المحكمة.

- (1) المادة (54) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (54) مكرراً ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (57)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً.

المادة (58)

- 1 - كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة.
- 2 - ولا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي⁽¹⁾ به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبر أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً.

المادة (59)⁽²⁾

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، وإلا كان العمل باطلاً، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن أزواجهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

(1) هكذا وردت في الأصل والصواب كما نرى: الحق المدعي به

(2) المادة (59) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

الباب الرابع

تدخل النيابة العامة

المادة (60)

للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

المادة (61)

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات التالية وإلا كان الحكم باطلاً:-

- 1 - الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.
- 2 - الطعون والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية.
- 3 - الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.
- 4 - الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر.
- 5 - دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.
- 6 - كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها.

المادة (62)

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية:-

- 1 - عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.
- 2 - الصلح الواقعي من الإفلاس التجاري.
- 3 - الدعاوى التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.
- 4 - كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

المادة (63)

يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً.

المادة (64)

- 1 - تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك.
- 2 - وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

المادة (65)

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخطارها بناءً على أمر من المحكمة.

المادة (66)

تمنح النيابة العامة بناءً على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة برأيها ويبدأ هذا الموعود من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية.

المادة (67)

يكون تدخل النيابة العامة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها.

المادة (68)

في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم رأيها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم.

المادة (69)

للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك.

إجراءات الجلسة ونظامها

الفصل الأول

إجراءات الجلسة

المادة (70)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (71)⁽²⁾

ألغيت

المادة (72)⁽³⁾

ألغيت

المادة (73)⁽⁴⁾

ألغيت

- (1) المادة (70) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (71) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (72) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (73) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (74)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (75)⁽²⁾

ألغيت

الفصل الثاني

نظام الجلسة

المادة (76)⁽³⁾

ألغيت

المادة (77)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (78)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (74) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (75) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (76) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (77) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (78) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الباب السادس

الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول

الدفع

المادة (84)

- 1 - الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات الغير متصلة، يجب إبدائها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفع إذا لم يبدّها في صحيفة الطعن.
- 2 - ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

المادة (84) مكرراً⁽¹⁾

- 1 - لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.
- 2 - ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار

(1) المادة (84) مكرراً أضيفت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م

المادة (79)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (80)⁽²⁾

ألغيت

المادة (81)⁽³⁾

ألغيت

المادة (82)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (83)⁽⁵⁾

ألغيت

(1) المادة (79) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
(2) المادة (80) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
(3) المادة (81) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
(4) المادة (82) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
(5) المادة (83) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال.

المادة (85) ⁽¹⁾

- 1 - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.
- 2 - وإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة إعلان الخصوم بالحكم.

المادة (86)

إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها.

المادة (87)

إذا رفع النزاع إلى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه.

المادة (88)

يجوز إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها.

المادة (89)

- 1 - كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة جاز لها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحييت إليها الدعوى، وعلى مكتب إدارة الدعوى

(1) المادة (85) استبدلت بالقانون رقم (30) لسنة 2005م.

إعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

2 - وإذا لم تحدد المحكمة جلسة للخصوم كان على المحكمة المحال إليها الدعوى تحديدها وإعلان الخصوم بها.

3 - وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها ما لم تكن غير مختصة بنظرها ولائياً أو نوعياً.

المادة (90)

بطلان إعلان صفح الدعوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور.

المادة (91)

- 1 - الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى.
- 2 - وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس سليم أجلت الدعوى لإعلان ذي الصلة بناء على طلب المدعي.
- 3 - وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها.

المادة (92)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة (93)

تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

الفصل الثاني

الإدخال والتدخل

المادة (94) ⁽¹⁾

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً مكتوباً إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما يجوز دخوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

المادة (95)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة (96)

1 - للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها كما تعين مركزه في الخصومة وتأمر بإعلانه لتلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
2 - كما يجوز للمحكمة أن تكلف مكتب إدارة الدعوى بإعلان ملخص وافٍ من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

(1) المادة (94) استبدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م

الفصل الثالث

الطلبات العارضة

المادة (97)

1 - للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً.
2 - وتقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

المادة (98)

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:-

- 1 - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
- 2 - ما يكون مكماً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- 3 - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب على حاله.
- 4 - طلب الأمر بإجراء تحفظي.
- 5 - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

المادة (99)

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

- 1 - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.
- 2 - أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
- 3 - أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- 4 - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

المادة (100)

- 1 - لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال المرافعة.
- 2 - وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع

وقف الخصومة وانقطاع سيرها وسقوطها وانقضاءها بمضي المدة وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة

المادة (101)

- 1 - يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما.
- ولا يجوز لأي من الطرفين أن يعجل الدعوى خلال تلك المدة إلا بموافقة خصمه.
- 2 - وإذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

المادة (102)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.

انقطاع سير الخصومة

المادة (103)

- 1 - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقيين.
- 2 - ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر إذا رغب في ذلك.
- 3 - ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

المادة (104)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذ حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

المادة (105)

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناءً على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر.

سقوط الخصومة وانقضاءها بمضي المدة وتركها

المادة (106)

- 1 - لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.
- 2 - ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من طلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.
- 3 - وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها.

المادة (107)

- 1 - يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها.
- 2 - ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الستة أشهر.
- 3 - ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول.

المادة (108)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لا يسقط الحق في رفعها ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها. على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

الباب الثامن

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم

المادة (114) (1)

- 1- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم، في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم، أو كان قريباً أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.
 - ب- إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
 - ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًا أو قيمًا عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
 - د- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
 - هـ- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يتنحى القاضي الأحدث.
 - و- إذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.
 - ز- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا ومحكمًا أو كان قد أدى شهادة فيها.
 - ح- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغًا لجهة الاختصاص.
- 2- ويقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم.
- 3- وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم أن يطلب من المحكمة إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان.

(1) المادة (114) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

المادة (109)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائيًا في جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس، سقط طلب الالتماس. أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

المادة (110)

- 1 - في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها.
- 2 - ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض.

المادة (111)

- 1 - للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانونًا مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر.
- 2 - ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله. ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جوازها لسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى.

المادة (112)

يترتب على ترك الخصومة كافة الآثار التي تترتب على سقوطها ويلزم التارك بمصاريف الدعوى.

المادة (113)

- 1 - إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق الإجراءات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.
- 2 - ويستتبع النزول عن الحكم النزول عن الحق الثابت به.

المادة (115) (1)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

- 1- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدد لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
- 2- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
- 3- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.
- 4- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
- 5- إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

المادة (116)

- 1 - إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة بذلك وفي حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة أن يأذن للقاضي في التنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.
- 2 - ويجوز للقاضي حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى، ولو لم يقم به سبب للرد إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.
- 3 - وإذا تحققت إحدى الحالات السابقة في رئيس المحكمة قام بعرض الأمر على من يقوم مقامه.

(1) المادة (115) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

المادة (117) (1)

- 1 - إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم ينتج جاز للخصم رده ويحصل الرد بطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه ويرفق التوكيل بالطلب، ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.
- 2 - ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم الطلب مبلغ خمسة آلاف درهم تأميناً، ويتعدد التأمين بتعدد القضايا المطلوب ردهم ولا يقبل رئيس المحكمة طلب الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع التأمين ويكفي إيداع تأمين واحد عن كل طلب رد قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في طلب واحد ولو اختلفت أسباب الرد، وتحكم المحكمة على طالب الرد بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم مع مصادرة التأمين إذا رفض طلبه.

المادة (118)

- 1 - يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها.
- 2 - وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة.

المادة (119)

- 1 - على رئيس المحكمة أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد ومرفقاته في أسرع وقت ممكن.
- 2 - على القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام السبعة التالية لاطلاعه فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو قبل بأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته.

(1) المادة (117) استبدلت بالقانون رقم (30) لسنة 2005م.

المادة (123)

تسري القواعد المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا في شأن رد رئيسها وقضااتها.

المادة (124)

تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة العامة إذا كانت طرفاً منضماً بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (114) و(115).

3 - وإذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يقبل بسبب يصلح قانوناً لرده عين من رفع إليه الطلب الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها وعلى مكتب إدارة الدعوى إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر أيضاً باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

4 - وعلى رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه حسب الأحوال في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد.

5 - ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه.

6 - وينطبق بالحكم في طلب الرد في جلسة علنية ويكون غير قابل للطعن.

المادة (120)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال - وبناء على طلب الخصم الآخر - ندب قاض بدلاً ممن طلب رده.

المادة (121)

تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد إذا كان المطلوب رده قاضياً بها أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها.

المادة (122)

1 - إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة ابتدائية أخرى.

2 - وإذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى المحكمة الأعلى درجة منها فإن قضت بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة استئنافية أخرى.

الباب التاسع

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

المادة (125)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (126)⁽²⁾

ألغيت

المادة (127)⁽³⁾

ألغيت

المادة (128)⁽⁴⁾

ألغيت

- (1) المادة (125) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (126) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (127) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (128) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (129)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (130)⁽²⁾

ألغيت

المادة (131)⁽³⁾

ألغيت

المادة (132)⁽⁴⁾

ألغيت

الفصل الثاني

مصرفات الدعوى

المادة (133)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (129) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (130) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (131) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (132) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (133) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (134)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (135)⁽²⁾

ألغيت

المادة (136)⁽³⁾

ألغيت

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة (137)

- 1 - يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.
- 2 - وإذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

(1) المادة (134) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

(2) المادة (135) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

(3) المادة (136) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (138)

يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

المادة (139)

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه بعد إعلان الخصم به ويخضع الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي.

الباب العاشر

الأوامر على العرائض

المادة (140)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (141)⁽²⁾

ألغيت

المادة (142)⁽³⁾

ألغيت

الباب الحادي عشر

أوامر الأداء

المادة (143)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (144)⁽²⁾

ألغيت

المادة (145)⁽³⁾

ألغيت

المادة (146)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (147)⁽⁵⁾

ألغيت

المادة (148)⁽⁶⁾

ألغيت

المادة (149)⁽⁷⁾

ألغيت

- (1) المادة (143) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (144) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (145) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (146) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (147) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (6) المادة (148) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (7) المادة (149) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

- (1) المادة (140) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (141) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (142) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الباب الثاني عشر

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (150)

- 1 - لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- 2 - ولا يضار الطاعن بطعنه.

المادة (151)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المادة (152)⁽¹⁾

- 1 - يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية

(1) المادة (152) استبدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م

لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

- 2 - يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.
- 3 - يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.
- 4 - يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

المادة (153)⁽¹⁾

- 1 - يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه.
- 2 - لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم إذا لم يكن الورثة معروفين أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته.
- 3 - في حال معرفة الورثة يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.

المادة (154)⁽²⁾

- 1 - إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.
- 2 - إذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم قبل الجلسة المحددة

(1) المادة (153) استبدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م

(2) المادة (154) استبدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م

لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.

3 - يتم الإعلان في البندين (1) و(2) من هذه المادة وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.

المادة (155)⁽¹⁾

1 - يكون إعلان الطعن وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.
2 - إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف العنوان الذي يعلن عليه، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى، أعلن بالطعن طبقاً للأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.

المادة (156)

1 - لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.
2 - وإذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وكان دفاعهما فيها واحداً جاز لمن فوت الميعاد أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضماً إلى زميله، وإذا رفع الطعن على أيهما في الميعاد جاز اختصاص الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه.
3 - ويفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها.

(1) المادة (155) استبدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م

المادة (157)

1 - لا يجوز إعادة المستندات إلى الخصوم الذين قدموها إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو الفصل في الطعن المرفوع.
2 - ومع ذلك يجوز أن تعطى صور من هذه المستندات لمن يطلبها من ذوي الشأن.
3 - وإذا اقتضى الأمر تسلم أصل المستندات فيكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ويحتفظ بصورة منها يصدق عليها أيهما وتختتم بخاتم المحكمة.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (158)

للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة.

المادة (158) مكرراً⁽¹⁾

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.
وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأميناً قدره ألفا درهم، ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم

(1) المادة (158) مكرراً أضيفت بالقانون رقم (30) لسنة 2005م.

بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.
ولا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذ لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف.

المادة (159)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد عشرة أيام في المسائل المستعجلة.

المادة (160)

إذا صدر الحكم بناءً على غش وقع من الخصوم أو بناءً على ورقة مزورة أو بناءً على شهادة مزورة أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجرت.

المادة (161)

1 - استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.
2 - وإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي.

المادة (162) (1)

1 - يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فوراً بالسجل المعد لذلك أو بقيدها إلكترونياً، ويجب أن تشمل

الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية المختصة وتوقيع المستأنف أو من يمثله.
2 - يجب على المستأنف أن يقدم صوراً كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم، وصورة لمكتب إدارة الدعوى، وأن يرفق بكل صورة المستندات المؤيدة لاستئنافه.
3 - مع ذلك يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود أمام مكتب إدارة الدعوى، وإلا حكم بعدم قبول استئنافه.

المادة (163)

1 - على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.
2 - وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة.

المادة (164) (1)

1 - يجوز المستأنف عليه حتى تاريخ الجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود أمام مكتب إدارة الدعوى أن يرفع استئنافاً إما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.
2 - ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة، استئنافاً مقابلاً إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف، واستئنافاً فرعياً إذا رفع بعد الميعاد، أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي.
3 - ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي، ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أيّاً كانت الطريقة التي رفع بها.

(1) المادة (164) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

(1) المادة (162) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

المادة (165)

- 1 - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.
- 2 - وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية.
- 3 - ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتببات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.
- 4 - ولا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه.
- 5 - واستئناف الحكم المهني للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (166) (1)

إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاً في الحكم أو بطلاً في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى. فإذا كان بطلان الحكم لسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، فتقضي محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها. أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبمنظر الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.

(1) المادة (166) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

المادة (167)

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذ نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف.

المادة (168)

تسري على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

المادة (169)

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- 2 - إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
- 3 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- 4 - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- 5 - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض.
- 6 - لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.
- 7 - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

المادة (170)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (6) من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم وفي البند (7) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

المادة (171)

- 1 - يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
- 2 - ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.
- 3 - ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.
- 4 - ولا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره خمسمائة درهم ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه.

المادة (172)

- 1 - تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم أولاً في جواز الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد.
- على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.
- 2 - ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده.

3 - ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله.

الفصل الرابع

النقض

المادة (173) (1)

- 1- للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون، أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية:
- أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
- ج- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
- د- إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به.
- هـ- خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.
- و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.
- 2- وللخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي -أيًا كانت المحكمة التي أصدرته- فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.
- 3- وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض.

(1) المادة (173) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

المادة (174)⁽¹⁾

لنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل في الأحكام الانتهازية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:-

- 1 - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
 - 2 - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله.
- ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم.

المادة (175)⁽²⁾

- 1 - يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إذا كان صادراً بالطلاق أو فسخ الزواج أو متعلقاً بملكية عقار وفي غير هذه الحالات يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى أن يؤدي التنفيذ إلى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس الدائرة المختصة جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها بصحيفة الطعن، فإذا رأت المحكمة وقف تنفيذ الحكم أو أن الطعن أقيم على غير الأسباب الواردة بالمادة (173) من هذا القانون، تحدد له جلسة لنظر الطعن في غضون (90) تسعين يوماً في غرفة مشورة.
 - 2 - ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون عليه.
- وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.
- 3 - وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته.

(1) المادة (174) استبدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م

(2) المادة (175) استبدلت بالقانون رقم (30) لسنة 2005م.

المادة (176)⁽¹⁾

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً.

المادة (177)⁽²⁾

- 1 - يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز -بحسب الأحوال- موقعة من محامي مقبول للمرافعة أمامها على أن يقدم ما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ الإيداع، ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك عقب استيفاء ذلك الإجراء.
- 2 - على الطاعن أن يودع وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى.
- 3 - يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن.
- 4 - يجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه إذا كان قد تم الإعلان وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.
- 5 - إذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة (178)

لا يجوز التمسك أمام المحكمة بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام فيمكن التمسك به في أي وقت كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة (179)⁽³⁾

- 1 - يفرض رسم ثابت قدره ألفا درهم عن كل طعن بطريق النقض وتعفى الوزارات والهيئات

(1) المادة (176) استبدلت بالقانون رقم (30) لسنة 2005م.

(2) المادة (177) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

(3) المادة (179) استبدلت بالقانون رقم (30) لسنة 2005م.

والدوائر الحكومية وما في حكمها في الدولة من أداء هذا الرسم ويتولى رئيس المحكمة أو من يندبه الفصل في طلبات تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها ويترتب على تقديم الطلب وقف سريان الميعاد المقرر للطعن.

2 - ويجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين يرد إليه إذا حكم بقبول طعنه فإذا أقام الطاعنون طعنهم بصحيفة واحدة اكتفي بإيداع تأمين واحد. ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

3 - يفرض رسم ثابت قدره ألف درهم عن كل طلب يتقدم به الطاعن لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وتعفى الجهات الوارد ذكرها في البند (1) من هذه المادة من أداء هذا الرسم.

المادة (180) (1)

1 - يعلن مكتب إدارة الدعوى في محكمة الطعن صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن وعلى مكتب إدارة الدعوى طلب ضم ملف الدعوى المطعون على الحكم فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال الطعن مع ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها.

2 - يجوز للمحكمة أن تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلاً من طلب ملف الدعوى.

3 - للمطعون ضده أن يودع مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.

4 - للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.

المادة (181)

1 - يجوز للمطعون ضده أن يدخل في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم

المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن على أن يتم هذا الإعلان خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة السابقة.

2 - ولمن أدخل في الطعن أن يودع مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة مذكرة بدفاعه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وللطاعن الحق في الرد على هذه المذكرة طبقاً للمواعيد المقررة في المادة السابقة.

المادة (182)

يجوز لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه الطاعن بطعنه أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه مكتب إدارة الدعوى قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (180).

المادة (183) (1)

1 - يعين رئيس الدائرة المختصة قاضياً لإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها، وعلى مكتب إدارة الدعوى عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس، لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة، فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (173)، أو لكون المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر ما يبرر العدول عنه، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار.

2 - إذا رأت المحكمة بأن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ليتلى فيها تقرير التلخيص وتحكم المحكمة في الطعن بعد المداولة وبغير مرافعة.

3 - وإذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أقوال المحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم.

المادة (184)

إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها

(1) المادة (183) استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

(1) المادة (180) استبدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م.

الكتاب الثاني

إجراءات وخصومات متنوعة

تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات اللازمة، أما في غير هذه الأحوال فتتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ما لم تر المحكمة نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

المادة (185)

- 1 - يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام التي اتخذ الحكم المطعون فيه أساساً لها وذلك أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها.
- 2 - وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

المادة (186)

إذا قضت المحكمة بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه كلياً أو جزئياً حكمت على رافعه بالمصروفات المناسبة فضلاً عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال.

المادة (187)

لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 من المادة (169).

المادة (188)

- 1 - تسري على الطعن بالنقض القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.
- 2 - ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الحالات ووفقاً للإجراءات والقواعد السالف بيانها. وفيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل تسري أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له.

الباب الأول

العرض والإيداع

المادة (189)⁽¹⁾

للمدين إذا أراد الوفاء أن يعرض على الدائن عرضاً حقيقياً ما التزم بأدائه من نقود أو مستندات أو منقولات في موطن الدائن.

ويتم العرض بطلب يقدم إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية - بحسب الأحوال - ويعلن إلى الدائن بواسطة القائم بالإعلان ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه، ويجوز إبداء العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً.

المادة (190)

يجوز للمدين أن يطلب مع العرض موافقة الدائن على تحرير أمواله من الكفالة العينية أو من أي قيد آخر يحد من التصرف.

المادة (191)

يشترط لصحة العرض ما يأتي:-

- أ - أن يوجه إلى ذي أهلية للتسلم أو من ينوب عنه.
- ب - أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء.
- ج - أن يشمل العرض المبالغ والأعيان المستحقة والملحقات والمصروفات.
- د - أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام.
- هـ - أن يتقدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو في موطنه.

المادة (192)

1 - إذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة المحكمة ورفضها من وجه إليه العرض أمر رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الجلسة حسب الأحوال بإيداعها تلك الخزنة فوراً.

2 - وإذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يمكن إيداعه خزانة المحكمة أمر رئيس الجلسة أو رئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب القائم بالإعلان حسب الأحوال بإيداعه المكان الذي يعينه وذلك إذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة أما إذا كان معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة أمر بوضعه تحت الحراسة.

3 - وإذا كان المعروض مما يسرع إليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين أو للقائم بالإعلان أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الأمر ببيعه بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة المحكمة وإذا كان له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً فلا يجوز بيعه بالمزاد العلني إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

4 - وللعارض أن يطلب الحكم بصحة العرض.

المادة (193)

لا يحكم بصحة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض والملحقات التي استحققت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

المادة (194)

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما أودعه بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إعلان دائنه بالعرض و الإيداع.

(1) المادة (189) استبدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م

الباب الثاني

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة (197)

تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية:-

- 1 - إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.
- 2 - في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

المادة (198)

1 - ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في مكتب إدارة الدعوى بمحكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره ألف درهم.

2 - وتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة.

وتنظر في غرفة المداولة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ ويقوم مكتب إدارة الدعوى بإخطار الطالب والمخاصم بالجلسة وإذا كان القاضي المخاصم قاضياً بمحكمة الاستئناف أو كان عضو النيابة المخاصم النائب العام أو محامياً عاماً على الأقل تولت الفصل في قبول المخاصمة إحدى دوائر النقض في غرفة المداولة فإذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من قضاتها بحسب ترتيب أقدمياتهم.

المادة (199)

تحكم المحكمة على وجه السرعة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال بنفسه أو بوكيل من رجال القضاء، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

المادة (195)

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً.

المادة (196)

يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه.

الباب الثالث

التحكيم

المادة (203)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (204)⁽²⁾

ألغيت

المادة (205)⁽³⁾

ألغيت

المادة (206)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (207)⁽⁵⁾

ألغيت

(1) المادة (203) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

(2) المادة (204) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

(3) المادة (205) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

(4) المادة (206) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

(5) المادة (207) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

المادة (200)

- 1 - إذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويحكم فيه بعد سماع الطالب والمخاصم وأقوال النيابة إذا تدخلت في الدعوى.
- 2 - ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة.

المادة (201)

- 1 - إذا قضى بعدم قبول المخاصمة شكلاً أو رفضها موضوعاً حكم على الطالب بمصادرة التأمين مع التعويضات إن كان لها وجه.
- 2 - وإذا قضى بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات والمصروفات وببطلان تصرفه وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة ولها حق الرجوع عليه ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة.
- 3 - ومع ذلك لا يقضى ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز في هذه الحالة أن تصدر المحكمة في الدعوى الأصلية حكماً جديداً إذا رأت أنها صالحة للفصل وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.

المادة (202)

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.

المادة (214)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (215)⁽²⁾

ألغيت

المادة (216)⁽³⁾

ألغيت

المادة (217)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (218)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (214) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم
- (2) المادة (215) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم
- (3) المادة (216) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم
- (4) المادة (217) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم
- (5) المادة (218) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم

المادة (208)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (209)⁽²⁾

ألغيت

المادة (210)⁽³⁾

ألغيت

المادة (211)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (212)⁽⁵⁾

ألغيت

المادة (213)⁽⁶⁾

ألغيت

- (1) المادة (208) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم
- (2) المادة (209) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم
- (3) المادة (210) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم
- (4) المادة (211) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم
- (5) المادة (212) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم
- (6) المادة (213) ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

قاضي التنفيذ

المادة (219)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (220)⁽²⁾

ألغيت

المادة (221)⁽³⁾

ألغيت

المادة (222)⁽⁴⁾

ألغيت

(1) المادة (219) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

(2) المادة (220) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

(3) المادة (221) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

(4) المادة (222) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الكتاب الثالث

التنفيذ



المادة (223)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (224)⁽²⁾

ألغيت

الفصل الثاني

السند التنفيذي

المادة (225)⁽³⁾

ألغيت

المادة (226)⁽⁴⁾

ألغيت

الفصل الثالث

النفاذ المعجل

المادة (227)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (223) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (224) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (225) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (226) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (227) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (228)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (229)⁽²⁾

ألغيت

المادة (230)⁽³⁾

ألغيت

المادة (231)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (232)⁽⁵⁾

ألغيت

المادة (233)⁽⁶⁾

ألغيت

المادة (234)⁽⁷⁾

ألغيت

- (1) المادة (228) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (229) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (230) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (231) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (232) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (6) المادة (233) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (7) المادة (234) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والأوامر

والسندات الأجنبية

المادة (235)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (236)⁽²⁾

ألغيت

المادة (237)⁽³⁾

ألغيت

المادة (238)⁽⁴⁾

ألغيت

- (1) المادة (235) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (236) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (237) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (238) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الفصل الخامس

إجراءات التنفيذ

المادة (239)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (240)⁽²⁾

ألغيت

المادة (241)⁽³⁾

ألغيت

المادة (242)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (243)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (239) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (240) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (241) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (242) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (243) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الفصل السادس

إشكالات التنفيذ

المادة (244)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (245)⁽²⁾

ألغيت

المادة (246)⁽³⁾

ألغيت

- (1) المادة (244) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (245) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (246) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الباب الثاني

الحجوز

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (247)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (248)⁽²⁾

ألغيت

المادة (249)⁽³⁾

ألغيت

المادة (250)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (251)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (247) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (248) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (249) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (250) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (251) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الفصل الثاني

الحجز التحفظي

المادة (252)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (253)⁽²⁾

ألغيت

المادة (254)⁽³⁾

ألغيت

المادة (255)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (256)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (252) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (253) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (254) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (255) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (256) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الفصل الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

المادة (257)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (258)⁽²⁾

ألغيت

المادة (259)⁽³⁾

ألغيت

المادة (260)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (261)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (257) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (258) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (259) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (260) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (261) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (262)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (263)⁽²⁾

ألغيت

المادة (264)⁽³⁾

ألغيت

المادة (265)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (266)⁽⁵⁾

ألغيت

المادة (267)⁽⁶⁾

ألغيت

- (1) المادة (262) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (263) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (264) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (265) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (266) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (6) المادة (267) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (268)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (269)⁽²⁾

ألغيت

المادة (270)⁽³⁾

ألغيت

الفصل الرابع

حجز المنقول لدى المدين

المادة (271)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (272)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (268) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (269) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (270) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (271) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (272) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (273)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (274)⁽²⁾

ألغيت

المادة (275)⁽³⁾

ألغيت

المادة (276)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (277)⁽⁵⁾

ألغيت

المادة (278)⁽⁶⁾

ألغيت

المادة (279)⁽⁷⁾

ألغيت

- (1) المادة (273) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (274) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (275) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (276) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (277) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (6) المادة (278) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (7) المادة (279) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (280)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (281)⁽²⁾

ألغيت

المادة (282)⁽³⁾

ألغيت

المادة (283)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (284)⁽⁵⁾

ألغيت

المادة (285)⁽⁶⁾

ألغيت

المادة (286)⁽⁷⁾

ألغيت

- (1) المادة (280) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (281) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (282) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (283) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (284) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (6) المادة (285) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (7) المادة (286) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الفصل السادس

الحجز على العقار وبيعه

المادة (292)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (293)⁽²⁾

ألغيت

المادة (294)⁽³⁾

ألغيت

المادة (295)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (296)⁽⁵⁾

ألغيت

المادة (297)⁽⁶⁾

ألغيت

- (1) المادة (292) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (293) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (294) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (295) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (296) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (6) المادة (297) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (287)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (288)⁽²⁾

ألغيت

المادة (289)⁽³⁾

ألغيت

الفصل الخامس

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص

المادة (290)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (291)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (287) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (288) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (289) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (290) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (291) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (298)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (299)⁽²⁾

ألغيت

المادة (300)⁽³⁾

ألغيت

المادة (301)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (302)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (298) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (299) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (300) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (301) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (302) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

المادة (303)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (304)⁽²⁾

ألغيت

المادة (305)⁽³⁾

ألغيت

المادة (306)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (307)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (303) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (304) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (305) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (306) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (307) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الفصل السابع

بعض البيوع الخاصة

المادة (313)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (314)⁽²⁾

ألغيت

المادة (315)⁽³⁾

ألغيت

المادة (308)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (309)⁽²⁾

ألغيت

المادة (310)⁽³⁾

ألغيت

المادة (311)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (312)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (313) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (314) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (315) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

- (1) المادة (308) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (309) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (310) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (311) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (312) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الباب الثالث

توزيع حصيلة التنفيذ

المادة (316)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (317)⁽²⁾

ألغيت

المادة (318)⁽³⁾

ألغيت

المادة (319)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (320)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) المادة (316) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (317) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (318) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (319) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (320) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الباب الرابع

التنفيذ العيني

المادة (321)⁽¹⁾

ألغيت

المادة (322)⁽²⁾

ألغيت

المادة (323)⁽³⁾

ألغيت

- (1) المادة (321) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (322) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (323) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الباب الخامس

حبس المدين ومنعه من السفر وإجراءات احتياطية أخرى

الفصل الأول حبس المدين

المادة (324)⁽¹⁾
ألغيت

المادة (325)⁽²⁾
ألغيت

المادة (326)⁽³⁾
ألغيت

المادة (327)⁽⁴⁾
ألغيت

المادة (328)⁽⁵⁾
ألغيت

- (1) المادة (324) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (325) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (326) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (4) المادة (327) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (5) المادة (328) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

الفصل الثاني

منع المدين من السفر

المادة (329)⁽¹⁾
ألغيت

المادة (330)⁽²⁾
ألغيت

الفصل الثالث

إجراءات احتياطية أخرى

المادة (331)⁽³⁾
ألغيت

- (1) المادة (329) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (2) المادة (330) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.
- (3) المادة (331) ألغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، ولصدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، المنشورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

المادة (332) (2)

يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية.

المادة (333) (3)

يرجع في تحديد معاني: المستند الإلكتروني، المعلومات الإلكتروني، النظام المعلوماتي الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني للمعنى المحدد في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

المادة (334) (4)

الحضور وإجراءات سير المحاكمة

تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيود والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بعد.

(1) الباب السادس في الكتاب الثالث أضيف بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(2) المادة (332) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(3) المادة (333) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(4) المادة (334) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

المادة (335) (1)

اتخاذ الإجراءات عن بعد

لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي.

المادة (336) (2)

يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج الاختصاص الولائي لمحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بعد، ويكون التنسيق -عند الاقتضاء- مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء بشأنه، أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى.

المادة (337) (3)

طلب الحضور الشخصي

في المحاكمات التي تجرى عن بعد، يجوز في كل دور من أدوار المحاكمة لأي من أطراف الدعوى، أن يطلب من المحكمة إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي، وعلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف البت في هذا الطلب.

المادة (338) (4)

حفظ سجلات الإجراءات عن بعد

تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.

(1) المادة (335) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(2) المادة (336) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(3) المادة (337) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(4) المادة (338) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

المادة (339) (1)

تطبيق سياسات أمن المعلومات

تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة.

المادة (340) (2)

محاضر الإجراءات عن بعد

للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد عليها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.

المادة (341) (3)

استخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية

يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد لطلب أو تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة.

المادة (342) (4)

حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية

يكون للتوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1992 المشار إليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 المشار إليه.

المادة (343) (1)

جحد المستندات أو التوقيع الإلكتروني

1- تقبل صور المستندات في الإجراءات المدنية التي تتم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم أصولها إذا وجدت ذلك ضرورياً للبت بالدعوى.

2- لا يعتد بإنكار الخصم للمستندات المقدمة من خصمه لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عن من نسبت له.

3- تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون وفي القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 المشار إليه، في حال إنكار المستندات المقدمة أو ادعاء عدم صحتها.

4- إذا ثبت صحة المستندات التي تم جحدها أو صحة صدورها عن من نسبت له، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحة تلك المستندات غير مبرر، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز للمحكمة أن تحكم على من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزاوله مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت المحكمة مبرراً لذلك.

(1) المادة (339) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(2) المادة (340) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(3) المادة (341) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(4) المادة (342) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

(1) المادة (343) أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات
الأعضاء في الاتحاد،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات
الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام
المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة
الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية
والتجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،

(1) نشر في الجريدة الرسمية، عدد 643 (ملحق) بتاريخ 16 ديسمبر 2018 ويُعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 في شأن المعلومات الائتمانية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات
القضائية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم،
وبناءً على اقتراح وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (1)

يعمل بأحكام هذه اللائحة بشأن الإجراءات المدنية أمام محاكم الدولة.

المادة (2)⁽¹⁾

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
القانون: القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
المحكمة: محكمة الدرجة الأولى الابتدائية سواء كانت مدنية أو أحوال شخصية.
القاضي المشرف: القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى.
القائم بالإعلان: كل من كُلف بمقتضى القانون أو اللوائح أو القرارات النافذة بتولي تنفيذ
الإعلان القضائي، سواء كان موظفاً عاماً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً.

(1) المادة (2) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

القائم بالتنفيذ: كل من كُلف بمقتضى القانون أو اللوائح أو القرارات النافذة بتولي تنفيذ
قرارات قاضي التنفيذ سواء كان موظفاً عاماً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً.
الحكم: النسخة الوحيدة الموقعة من القاضي أو الهيئة القضائية، إلكترونياً أو يدوياً وفق
الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
الحكم: النسخة الوحيدة الموقعة من القاضي أو الهيئة القضائية، إلكترونياً أو يدوياً وفق
الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الباب الأول

التداعي أمام المحاكم

الفصل الأول

الإعلان وإجراءاته

المادة (3)⁽¹⁾

- 1- يتم الإعلان بناءً على طلب الخصم أو أمر المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بواسطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي تحددها هذه اللائحة.
- 2- للمحكمة أن تصرح للخصم أو وكيله القيام بالإعلان وفقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذه اللائحة، عدا الإعلان بوسائل التقنية الحديثة المنصوص عليها في البند «1» من المادة (6) من هذه اللائحة.
- 3- يجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذه اللائحة. ويصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان وفق أحكام هذه اللائحة، ويعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقييد بقواعد الاختصاص المكاني.

المادة (4)

- 1- لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة التاسعة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة المختصة أو قاضي

(1) المادة (3) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

الأمر المستعجلة.

- 2- إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية الحديثة سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- 3- بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة يكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها.

المادة (5)

- 1- يشمل الإعلان البيانات الآتية:
 - أ- اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، ونسخة ضوئية من هويته، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثلته ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره.
 - ب- اسم المطلوب إعلان له ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له ومحل عمله، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني إن وجدا.
 - ج- اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه.
 - د- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي نفذ فيها الإعلان.
 - هـ- اسم المحكمة وموضوع الإعلان ورقم الدعوى والجلسة إن وجدت.
 - و- اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.
 - 2- في حال الإعلان بالوسائل التقنية يُكتفى بالبيانات المحددة في البنود (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، من البند (1) من هذه المادة.
 - 3- فإذا كانت اللغة الرسمية لجنسية المدعى عليه غير اللغة العربية، يلتزم المدعي بأن يرفق بالإعلان ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الأطراف على إرفاق الترجمة بلغة أخرى.
- ويسري حكم الفقرة السابقة على جميع الدعاوى المدنية والتجارية عدا الدعاوى العمالية المقامة من العمال ودعاوى الأحوال الشخصية.

المادة (6)⁽¹⁾

- 1- يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:
أ- المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.
ب- لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا رفض استلام الإعلان يعد ذلك إعلاناً لشخصه وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانة في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصدقاء أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو لم يجد أحداً ممن يصح تسليم الإعلان إليه أو كان محل إقامته مغلقاً، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته.
ج- في موطنه المختار.
د- في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانة فعليه أن يسلم الصورة لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.
هـ- عن طريق الشركات أو المكاتب الخاصة.
- 2- يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية من سلم إليه الإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه، وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من البند (1) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أياً كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمات وساعاتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى.
- 3- إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانة وفق البند (1) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانة بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار

(1) المادة (6) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانة أجنبياً.

المادة (7)⁽¹⁾

- فيما عدا ما نص عليه في أي تشريع آخر، تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:
- 1- الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها، تسلم صورة الإعلان إلى من يمثلها قانوناً.
 - 2- الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة، تعلن وفق أحكام البند (1) من المادة (6) من هذه اللائحة، أو تسلم صورة الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها- بحسب الأحوال-، وفي حال عدم وجود النائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه يتم التسليم لأحد موظفي مكنتيهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها الاستلام، يتم الإعلان باللصق مباشرة دون إذن من المحكمة أو يتم النشر بحسب الأحوال.
 - 3- أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم، تسلم صورة الإعلان إلى الإدارة المختصة- وفقاً لما تحدده الجهتان سالفتا البيان- لتبليغها إليهم.
 - 4- المسجونون والموقوفون، تسلم صورة الإعلان إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.
 - 5- بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها، تسلم صورة الإعلان إلى الربان لتبليغها إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فيتم التسليم إلى وكيلها الملاحي.
 - 6- الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج وتعذر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، تسلم صورة الإعلان إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ليتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

(1) المادة (7) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (8)⁽¹⁾

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتي:

- 1- من تاريخ تسليم صورة منه وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (6) و(7) من هذه اللائحة، أو من تاريخ رفض المعلن إليه لشخصه استلام الإعلان.
- 2- من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتناعه عن الاستلام.
- 3- من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات، أو من تاريخ تحقق المكاملة المسجلة الصوتية أو المرئية.
- 4- من تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (9)

- 1- إذا عين القانون أو هذه اللائحة للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون أو هذه اللائحة مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه.
- 2- إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينقضي بها على الوجه المتقدم.
- 3- أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.
- 4- تنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.
- 5- في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.
- 6- تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي باعتبار الشهر (30) ثلاثين يوماً، والسنة (365) يوماً، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(1) المادة (8) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (10)

- 1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
- 2- في جميع الأحوال لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

المادة (11)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام:

- 1- لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع لمصلحته.
- 2- لا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه.
- 3- يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً.

المادة (12)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك به، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر بمقتضى القانون أو هذه اللائحة لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون أو في هذه اللائحة حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

المادة (13)

إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإن الأخير يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده الذي يبطل. ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

المادة (14)⁽¹⁾

يعد محضر الجلسة سنداً رسمياً لها دون فيه ويتولى تحريره كاتب ويوقع عليه مع القاضي إلكترونياً أو ورقياً، وإلا كان المحضر باطلاً.

المادة (15)

لا يجوز للقائم بالإعلان ولا للكتابة ولا لغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً.

الفصل الثاني

رفع الدعوى وقيدتها

المادة (16)

1- ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، إلكترونياً أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة.

2- تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

أ- اسم المدعي ولقبه ورقم هويته أو نسخة ضوئية منها، أو ما يقوم مقامها من وثائق صادرة من جهات حكومية تثبت هويته، ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطناً في الدولة عين موطناً مختاراً له، واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ب- اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل إقامته ومحل عمله ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ورقم الفاكس واسم من

(1) المادة (14) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ج- المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

د- تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى.

هـ- موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.

و- توقيع المدعي أو من يمثله، وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.

المادة (17)⁽¹⁾

1- ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى) ويحدد القرار نظام عمله.

2- يُشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاضٍ أو أكثر يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة المختصة.

3- يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.

4- للقاضي المشرف أن يصدر قراراً بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم، أو بإثبات التزك أو التنازل أو ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون، وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة، وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم، وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصياً، فإذا تم الصلح يُصدر قراراً يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي.

5- إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف

(1) المادة (17) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات.

6- إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعاً من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلباً مستعجلاً أو كانت استثناءً لحكم قضى بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استثناءً أقيم بعد الميعاد المقرر قانوناً، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عرض عليها ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها.

7- يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة (84) من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى.

8- وإذا قدم إلى مكتب إدارة الدعوى مطالبة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من هذه اللائحة، يعرضها على القاضي المشرف مباشرة لإحالتها إلى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فيها في المدة المحددة في البند «4» من المادة (63) من هذه اللائحة، ويعتبر قرار الإحالة نهائياً وغير قابل للطعن.

المادة (18)

1- ميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة عشرة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام.

2- ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد بحيث لا يقل عن ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

3- يكون إنقاص المواعيد المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف بحسب الأحوال وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

4- لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

المادة (19)(1)

يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك- إلكترونياً أو ورقياً- على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة شريطة سداد الرسم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإيداع، وإلا اعتبر الإيداع كأن لم يكن.

المادة (20)

في غير أحوال استخدام تقنية الاتصال عن بعد أو القيد الإلكتروني:

1- على المدعي عند قيد صحيفة دعواه أن يودع صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ إلكترونياً أو بملف خاص، وعليه أن يودع مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت.

2- على المدعى عليه أن يودع إلكترونياً أو ورقياً مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقفاً عليها منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى.

3- عند المنازعة في صحة صور المستندات، تحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عن نسبت له، وإذا ثبتت صحة المستندات المجحودة أو صحة صدورها عن نسبت له، وكان إنكار صحتها غير مبرر، وترتب عليه تأخير إجراءات الدعوى أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز لكل من القاضي المشرف أو القاضي المختص حسب الأحوال أن يقرر إلزام من جحد تلك المستندات أو أدعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت المحكمة مبرراً لذلك.

4- في كل الأحوال يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقاً للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

(1) المادة (19) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (21)

في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بعد:

1- يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه، أما إذا كان الملف إلكترونياً فتمكن الجهة القضائية الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونياً أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى.

2- يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً أو ورقياً خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.

3- لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في البندين (1) و(2) من هذه المادة.

المادة (22)

1- باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، ومع مراعاة أحكام البند (1) من المادة (30) من القانون والمادة (23) من هذه اللائحة، يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وذلك في أي من الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتببات التي لا تتجاوز قيمتها (500.000) خمسمائة ألف درهم.

ب- دعاوى صحة التوقيع أيًا كانت قيمتها.

2- على مكتب إدارة الدعوى، تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديد مدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وفي حالة ندب الخبير تحدد الجلسة الأولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها، وفيما عدا ذلك تسري

بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 19، 20، 21) من هذه اللائحة.

3- للقاضي المشرف فيما يتعلق بالدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، الاختصاصات المنصوص عليها في البنود (4، 5، 6، 8) من المادة (17)، والمادة (33) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

تقدير قيمة الدعوى

المادة (23)

1- تختص الدوائر الجزئية المنصوص عليها في البند (1) من المادة (30) من القانون، بالحكم ابتداءً في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تتجاوز قيمتها (10.000.000) عشرة ملايين درهم، والدعاوى المتقابلة أيًا كانت قيمتها.

2- في جميع الأحوال، يكون الحكم الصادر من الدوائر الجزئية انتهاياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف درهم.

3- وتكون الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن بالنقض، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم.

المادة (24)

تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلب إزالته.

(1) المادة (22) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

(1) المادة (23) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (25)⁽¹⁾

- 1- إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها به فتقدر من قبل المحكمة.
- 2- إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير عملة الدولة، فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة.
- 3- الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار، فإذا كان العقار غير مقدر القيمة أو أرض فضاء غير مقدرة القيمة فتعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ويسري عليها البند (11) من هذه المادة، وتقدر الدعوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.
- 4- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنسبة لعقود البذل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البذلين.
- 5- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
- 6- تقدر الدعاوى المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
- 7- تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.
- 8- إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حيز أو حق عيني تبقي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحيز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال، فتقدر باعتبار قيمته.
- 9- إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
- 10- مع مراعاة البند (1) من هذه المادة وفيما عدا الأوراق التجارية، يقدر طلب استخراج أو استرجاع أو رد محررات أو مستندات أو شهادات بقيمة (5000) خمسة آلاف درهم.
- 11- إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة، اعتبرت قيمتها زائدة على (10.000.000) عشرة ملايين درهم.

(1) المادة (25) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

الفصل الرابع

حضور الخصوم وغياهم

المادة (26)⁽¹⁾

- 1- في اليوم المعين لنظر الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة بحسب الأحوال يحضر الخصوم بأنفسهم أو بوكيل عنهم سواء محام أو أحد الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الرابعة أو بوكيل من العاملين لديهم في حال كان الخصم شخصاً اعتبارياً خاصاً، على أن يكون التوكيل صادراً من ممثله القانوني، مبيناً به صفته الوظيفية، ومصادقاً عليه من الكاتب العدل في كل خصومة.
- 2- ويشترط لصدور التوكيل الخاص في الدعوى المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أن يتوافر في الوكيل الشروط الآتية:
أ- أن يكون مواطناً متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة، وحاصلاً على مؤهل جامعي في القانون.
ب- أن يكون قد مضى على خدمته لدى الموكل مدة لا تقل عن سنة متصلة.
- 3- ويقبل حضور مندوب المحامي بوكالة أمام مكتب إدارة الدعوى فقط وذلك في الدعاوى الموكلة فيها المحامي.

المادة (27)

- 1- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ثلاثون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن حكماً وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة على القاضي المختص ليصدر قراراً بذلك.
- 2- تقرر المحكمة شطب الدعوى إذا غاب المدعي في أي جلسة وحضر المدعى عليه مالم يطلب الأخير الحكم في الدعوى.

(1) المادة (26) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

3- إذا كانت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى يكون قرار الشطب واعتبار الدعوى كأن لم تكن، وذلك بقرار يصدره القاضي المشرف مباشرة بعد مرور المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (28)⁽¹⁾

- 1- تكون الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا حضر بشخصه أو بوكيل عنه أمام مكتب إدارة الدعوى أو في أية جلسة من جلسات المحاكمة أو أمام الخبير أو الحكّمين أو أودع مذكرة بدفاعه، ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك.
- 2- مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذه اللائحة لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ما لم يكن التعديل لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه.
- 3- لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما.

المادة (29)

مع مراعاة حكم البند (1) من المادة (28) من هذه اللائحة إذا تخلف المدعى عليه المعلن عن الحضور حكمت المحكمة في الدعوى ويكون الحكم بمثابة الحضور لمن لم يحضر.

المادة (30)

- 1- إذا تبين للمحكمة أو مكتب إدارة الدعوى عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية لإعلانه بها إعلاناً صحيحاً.
- 2- إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلاناً صحيحاً.

المادة (31)⁽¹⁾

- 1- على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها وتكون أحكام وقرارات المحكمة والقاضي المشرف ومكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال، التي تصدر بعد انعقاد الخصومة منتجة لآثارها دون حاجة إلى إعلان، فيما عدا توجيه اليمين الحاسمة أو الطعن بالتزوير.
- 2- إذا صادف اليوم المحدد لموعد جلسة المحاكمة عطلة لأي سبب كان تعتبر الجلسة مؤجلة إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه دون حاجة إلى إعلان.

الفصل الخامس

إجراءات الجلسة

المادة (32)

تجري المرافعة في أول جلسة، وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان بإمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في البند (2) من المادة (20) من هذه اللائحة، قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تصدر قراراً بتغريم المتسبب في التأجيل بمبلغ لا يقل عن (2000) ألفي درهم ولا يجاوز (5000) خمسة آلاف درهم، ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستندات رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة.

(1) المادة (28) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

(1) المادة (31) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (33)⁽¹⁾

- 1- تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا يتجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.
- 2- للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن يقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.
- 3- وللمحكمة حال امتناع أي من الخصوم بعد تغريمه عن إيداع المستند أو القيام بالإجراء المطلوب أن تحكم في الدعوى بحالتها.

المادة (34)

يجوز تنفيذ قرار الغرامة الصادر وفقاً لأحكام المادتين (32) و(33) من هذه اللائحة، بواسطة المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال بعد إخطار المحكوم عليه إن لم يكن حاضراً بالجلسة فإذا تعذر ذلك يتم التنفيذ وفقاً لإجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (35)

- 1- للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك أو بالطرق الإلكترونية.
- 2- على المحكمة أن تستوضح من الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها.
- 3- يجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح للخصوم بتبادل مذكرات ختامية

(1) المادة (33) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

في المواعيد التي تحددها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة.

المادة (36)

للمحكمة أن تعرض الصلح على الخصوم، ولها في سبيل ذلك أن تأمر بحضورهم شخصياً، ويتم إثبات الصلح وإنفاذه وفقاً للإجراءات والقواعد والآثار المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة.

المادة (37)⁽¹⁾

لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الإحالة كوفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو التدخل في الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح، على ألا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين. ولا يجوز لها تأجيل الدعوى أكثر من (10) عشر جلسات مهما تعددت الأسباب، وفي جميع الأحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تتجاوز (100) مائة يوم من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها.

الفصل السادس

نظام الجلسة

المادة (38)

تكون المرافعة علنية إلا إذا نصت القوانين السارية في الدولة على خلاف ذلك أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

(1) المادة (37) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (39)

للمحكمة أن تستعين بمترجم من المعينين أو المرخص لهم من وزارة العدل أو السلطة المختصة كما لها الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى أو بأي وسيلة تقنية معتمدة ومتاحة إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة (40)

- 1- ينادى على الخصوم في الموعد المعين لنظر الدعوى.
- 2- للمدعي حق البدء في الدعوى إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمر المبينة في صحيفة الدعوى وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه.
- 3- للخصم الذي يملك حق البدء في الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بيناته لإثباتها، وللخصم الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بيناته لإثباتها.
- 4- للخصم الذي بدأ في الدعوى أن يورد بينته لدحض بينة الخصم.
- 5- تستمع المحكمة لمرافعة الخصوم ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم.
- 6- للمحكمة أن تستجوب الخصوم وأن تستمع لشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته.

المادة (41)

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه كل منهم أو وكلائهم المفوض لهم بذلك فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام.

المادة (42)

- 1- مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 المشار إليه، ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإذا لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحجزه أربع وعشرين ساعة أو تغريمه بمبلغ

لا يقل عن (1000) ألف درهم ولا يزيد على (3000) ثلاثة آلاف درهم ويكون أمرها بذلك نهائياً.

- 2- للمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن تعدل عن الأمر الذي تصدره بناءً على البند (1) من هذه المادة.

المادة (43)

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو الآداب من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

المادة (44)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 المشار إليه، يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها وله إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

المادة (45)

- 1- مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 المشار إليه، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة المقررة قانوناً.
- 2- للمحكمة أيضاً أن تأمر بتوقيف من شهد زوراً بالجلسة وتحويله للنيابة العامة.
- 3- يكون حكم المحكمة في الحالتين المشار إليهما في البندين (1) و(2) من هذه المادة نافذاً ولو تم استئنافه.

الأحكام

المادة (46)⁽¹⁾

- 1- تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة.
- 2- تنشر الأحكام الصادرة في المواد التجارية والمدنية والعقارية والعمالية من كافة درجات التقاضي في المحاكم الاتحادية والمحلية وفق الضوابط والآلية التي يحددها وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال.

المادة (47)

- لا يجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلاً، ما لم يكن اتفاقاً على الصلح موقعاً عليه من الطرفين وموثقاً لدى كاتب العدل.

المادة (48)⁽²⁾

- متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو حددت موعداً لإصدار الحكم ولا يجوز لها مد أجل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا لمرة واحدة بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها، ويعتبر صدور هذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن تزيد المدة على أسبوعين.

(1) المادة (46) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

(2) المادة (48) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (49)⁽¹⁾

- مع مراعاة أحكام المادة (30) مكرر من القانون:
- 1- تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
 - 2- يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغليبتها فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.
 - 3- يصدر الحكم من القاضي أو رئيس وقضاة الدائرة حسب الأحوال.
 - 4- يحرر محضر بإيداع الحكم في التاريخ المحدد لإصداره مبيناً به أسماء القضاة الذين حضروا إيداعه، ويوقع من رئيس الدائرة أو القاضي حسب الأحوال.

المادة (50)⁽²⁾

- 1- يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها، وتودع عند إصدارها في ملف الدعوى موقعة من الرئيس والقضاة سواءً إلكترونياً أو يدوياً.
- 2- يجوز في المواد المستعجلة إذا صدر الحكم في جلسة المرافعة أن يودع الحكم مشتملاً على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.
- 3- ترتب على مخالفة الأحكام الواردة في البندين (1) و(2) من هذه المادة بطلان الحكم.

المادة (51)⁽³⁾

- 1- يجب أن يبين في الحكم، المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، ونوع القضية، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم، ورأي النيابة العامة في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم.

(1) المادة (49) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

(2) المادة (50) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

(3) المادة (51) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

- 2- يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرية ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.
- 3- القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.
- 4- استثناء من أحكام البندين (2) و(3) من هذه المادة، يكتفي في الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزئية ببيان طلبات المدعي وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم ورأي النيابة العامة- في الحالات التي نص عليها القانون- وأسباب الحكم ومنطوقه، ولا يعد ذلك قصوراً في أسباب الحكم الواقعية أو نقصاً فيها ولا يترتب على ذلك بطلان الحكم.

المادة (52)⁽¹⁾

ألغيت.

المادة (53)

- 1- تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الموظف المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم، ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ أو يتم تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني في حالة الحصول عليها عن بعد.
- 2- لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا فقدت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.
- 3- يجوز إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم إلكترونية أو ورقية لمن يطلبها من ذي الشأن ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.

المادة (54)

- 1- استثناءً من أحكام المادتين (48) و(50) من هذه اللائحة، تفصل الدوائر المنصوص عليها في المادة (22) من هذه اللائحة، في الدعاوى المعروضة عليها، بقرار منهي للخصومة تودع

(1) المادة (52) ألغيت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

أسبابه في ذات الجلسة.

- 2- يجوز الطعن بالاستئناف على القرارات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أمام محكمة الاستئناف المختصة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الأسباب، ووفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام، على أن يفرض تأمين ثابت قدره (1000) ألف درهم عن كل استئناف، يُرد إلى المستأنف إذا قبل استئنافه، ويجب على المستأنف إيداع مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف عند القيد في مكتب إدارة الدعوى، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، وفي جميع الأحوال، يكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً غير قابل للطعن عليه بأي طريق كان.

الفصل الثامن

مصرفات الدعوى

المادة (55)

- 1- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصرفات الدعوى.
- 2- يحكم بمصرفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصروفات تكلفة ترجمة الإعلان ومقابل أتعاب المحاماة، وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بتقسيم المصروفات بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما قدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في التزامهم المقضي به، ولا يتعدد مقابل أتعاب المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكلاء.
- 3- يحكم بمصرفات التدخل على المتدخل إن كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

الباب الثاني

الأوامر القضائية

الفصل الأول

الأوامر على العرائض

المادة (59)

- 1- في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنتظر الدعوى بعد قيدها وتكون هذه العريضة من نسختين مالم تكن مقيدة إلكترونياً، بحيث تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.
- 2- يصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أمره كتابةً على إحدى نسختي العريضة أو إلكترونياً في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.
- 3- ينفذ الأمر بكتاب يصدره القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال إلى الجهة المعنية وتُحفظ العريضة في الملف دون الحاجة إلى إعلان أو صيغة تنفيذية، وإذا تعذر التنفيذ لسبب راجع إلى شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يجوز للقاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، ويكون ذلك بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وللقاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أن يقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً بعد تمام التنفيذ.
- 4- يجوز تنفيذ حكم الغرامة المشار إليه في البند (3) من هذه المادة بواسطة مصدرها بعد إخطار المحكوم عليه.

المادة (56)

للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصروفات لا جدوى منها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو مضمون تلك المستندات.

المادة (57)

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما بحسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً على أحدهما.

المادة (58)

- 1- للمحكمة أن تحكم بالتضمينات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.
- 2- مع عدم الإخلال بحكم المادة (55) من هذه اللائحة، للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم، ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفعاً أو دفاعاً كيدياً.

الفصل الثاني

أوامر الأداء

المادة (62)⁽¹⁾

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة- إلكترونياً أو مستندياً- وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، ولا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية. وتتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجاري، أو كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية.

المادة (63)⁽²⁾

1- على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أو المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء، ويكون التكليف بالوفاء بأي وسيلة من وسائل الإعلان المحددة في هذه اللائحة.

2- يصدر الأمر بالأداء بناءً على عريضة، إلكترونياً أو ورقية بحسب الأحوال يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه، ويحتفظ مكتب إدارة الدعوى بالعريضة المقدمة إلى أن يضي ميعاد الاستئناف.

3- يجب أن تشتمل العريضة على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة.

4- صدر الأمر خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم العريضة، ويبين فيه المبلغ الواجب

(1) المادة (62) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

(2) المادة (63) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

5- يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

المادة (60)⁽¹⁾

1- للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون أو هذه اللائحة على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

2- يجب أن يكون التظلم مسبباً.

3- يقدم التظلم استقلاً أو تبعاً للدعوى الأصلية، وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة.

4- يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف.

المادة (61)

1- التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه.

2- ومع ذلك للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (84) من هذه اللائحة.

(1) المادة (60) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

أداؤه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.
5- تعتبر العريضة المشار إليها في هذه المادة منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المادة (64)⁽¹⁾

على القاضي الفصل في الطلب قبولاً أو رفضاً كلياً أو جزئياً، فإذا أصدر قراره بالرفض أو بعدم القبول يجب أن يكون هذا القرار مسبباً.

المادة (65)⁽²⁾

1- يعلن المدين بالأمر الصادر ضده بالأداء وفق الأحكام والطرق المبينة في هذه اللائحة.
2- يعتبر الأمر الصادر بالأداء على المدين كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

المادة (66)⁽³⁾

1- للخصوم التظلم من أمر الأداء إذا كانت قيمته في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين بالأمر ومن تاريخ صدور القرار بالنسبة للدائن وينظر التظلم أمام قاضي أمر الأداء المختص ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة ويفصل القاضي في التظلم بحكم نهائي منه للخصومة غير قابل للطعن تودع أسبابه في ذات الجلسة.
2- مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال (15) خمسة عشر يوماً، وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام.
3- تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون تحضيرها من إدارة الدعوى خلال

(1) المادة (64) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

(2) المادة (65) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

(3) المادة (66) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

أسبوع من تاريخ إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لها أن تعيد المطالبة إلى محكمة أول درجة.
4- تسري القواعد والإجراءات الخاصة بالتظلم من أمر الأداء أو استئنافه على الإجراءات التحفظية الصادرة مع الأمر.

المادة (67)

تسري على أمر الأداء القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل وفقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة.

المادة (68)

إذا أراد الدائن في حكم المادة (62) من هذه اللائحة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الإجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه.

الباب الثالث

التنفيذ

الفصل الأول

قاضي التنفيذ ومعاونوه

المادة (69)

- 1- يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من مأموري التنفيذ، أو الشركات والمكاتب الخاصة.
- 2- تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية مالم تنص أحكام القانون أو هذه اللائحة على خلاف ذلك.

المادة (70)

- 1- يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك.
- 2- يكون الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي بالدولة.
- 3- وإذا تعلق التنفيذ بإجراء يقع في دائرة محكمة أخرى، له مباشرة التنفيذ مباشرة في هذه الدائرة، كما له أن ينيب قاضي التنفيذ المختص المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بذلك.
- 4- تتم الإنابة (إلكترونية أو ورقية) مع إرسال كافة المستلزمات المطلوبة للتنفيذ.
- 5- إذا تعددت ملفات التنفيذ بين ذات الأطراف والمنظورة أمام قضاة تنفيذ بدوائر محاكم مختلفة، فيجوز ضمها لتُنظر أمام قاضي التنفيذ الذي قيد أمامه أول ملف تنفيذ، وإذا تعددت الحجوزات عن طريق قضاة تنفيذ في دوائر محاكم مختلفة فيكون قاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز هو المختص بتوزيع حصيلة البيوع بين الدائنين.
- 6- إذا كان الإجراء المطلوب اتخاذه إصدار أمر بالحبس، وفقاً لأحكام حبس المدين المبينة

في القانون أو هذه اللائحة، وكان موطن المدين يقع في دائرة محكمة أخرى خلاف المحكمة المنفذ لديها السند التنفيذي، فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يباشر إجراءات الحبس وله أن يحيل الأمر إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بالتحقيق وإصدار الأمر المناسب وتنفيذه.

المادة (71)(1)

- 1- تتم الإنابة من قاضي التنفيذ المختص إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته، ويرفق بها جميع المستندات القانونية المطلوبة لتنفيذها.
- 2- يتخذ قاضي التنفيذ المناب القرارات اللازمة لتنفيذ الإنابة، ويفصل في إشكالات التنفيذ المعروضة عليه، ويتم التظلم من قراراته أو استئنافها أمام المحكمة المختصة بحسب الأحوال وفقاً للإجراءات والمدد المنصوص عليها في المادة (72) من هذه اللائحة.
- 3- يعلم قاضي التنفيذ الذي أجرى تنفيذ الإنابة قاضي التنفيذ بما تم ويحول إليه أية أشياء تسلمها أو أموال أخرى نتيجة بيع المحجوزات.
- 4- إذا وجد قاضي التنفيذ المناب أن هناك أسباباً قانونية تمنع التنفيذ أو إذا تعذر عليه التنفيذ لأي سبب آخر، فعليه إعلام قاضي التنفيذ المختص بذلك.

المادة (72)(2)

- 1- تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للتظلم في أي من الحالات الآتية:
 - أ- ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم.
 - ب- تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.
 - ج- إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله.
 - د- قبول الكفالة من عدمه.
 - هـ- المنع من السفر.
 - و- أمر الضبط والإحضار.

(1) المادة (71) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

(2) المادة (72) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

ويتم التظلم أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره، ومن تاريخ إعلانه به بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته، وذلك بموجب طلب يودع في ذات ملف التنفيذ، ويكون للقاضي المتظلم أمامه التنفيذ بقرار منه أن يلغي أو يعدل القرار المتظلم منه حسبما يراه مناسباً، دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم يَر ضرورة لذلك.

ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن.

2- يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً ومن يوم إعلانه إذا صدر القرار في غيبته، في أي من الأحوال الآتية:

أ- اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي.

ب- الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.

ج- اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.

د- قرار حبس المدين على أن يقدم المستأنف كفيلاً يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به وفي حال عجزه عن إحضاره وتخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام.

3- لمحكمة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتاً لحين الفصل في النزاع ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثراً على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله.

المادة (73)

يصدر وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية المحلية، كل بحسب اختصاصه، القرارات التنظيمية بشأن قيد طلبات التنفيذ وإنشاء ملفاته.

المادة (74)

إذا وقعت مقاومة أو تعدد على القائم بالتنفيذ وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ وجب عليه أن يخطر فوراً قاضي التنفيذ للأمر بما يراه مناسباً بشأن اتخاذ الوسائل التحفظية وطلب معونة أفراد الشرطة، وتحرير محضر للإحالة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

الفصل الثاني

السند التنفيذي

المادة (75)

1- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

2- السندات التنفيذية هي:

أ- الأحكام والأوامر وتشمل الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد وتعويضات وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية.

ب- المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.

ج- محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

د- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

3- لا يجوز التنفيذ - في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون - إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: "على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك".

4- لا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة خمسة عشر عاماً على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورهما دون تنفيذ.

المادة (76)

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً، أن تأمر - بناءً على طلب ذي الشأن - بتنفيذ الحكم بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه.

النفاذ المعجل

المادة (77)

- 1- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.
- 2- يجوز بمقتضى الأحكام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة اتخاذ إجراءات تحفظية بشأنها.

المادة (78)

- 1- النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في أي من الأحوال الآتية:
 - أ- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أي كانت المحكمة التي أصدرتها.
 - ب- الأحكام الصادرة بالنفقات وما يرتبط بها من مصروفات وزيادتها أو تخفيضها والأجور.
 - ج- الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو زيارته أو اصطحابه.
 - د- الأوامر الصادرة على العرائض.
- 2- يكون النفاذ المعجل بغير كفالة مالم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.

المادة (79)

- يجوز للمحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في أي من الأحوال الآتية:
 - 1- الأحكام الصادرة في المواد التجارية.
 - 2- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو ادعى انقضاءه.
 - 3- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم يجحد متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.
 - 4- إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

- 5- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل.
- 6- إذا كان الحكم صادراً في إحدى دعاوى الحيازة أو بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ، أو بإخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعي غير مجهود أو كان ثابتاً بسند رسمي.
- 7- في أية حالة أخرى إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً.

المادة (80)

- 1- النفاذ المعجل - بقوة القانون أو بحكم المحكمة - يمتد أيضاً إلى ملحقات الطلب الأصلي وإلى مصروفات الدعوى.
- 2- لا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته.

المادة (81)

- في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفلاً مقبلاً أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية، أو أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

المادة (82)

- 1- يقوم الملزم بالكفالة بإعلان خياره إما على يد مندوب التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي.
- 2- يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الدولة لطالب التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها وذلك لتعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة.
- 3- لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من إعلان الخيار أن يرفع أمام قاضي التنفيذ تظلاً ينازع في اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.
- 4- إذا لم يرفع التظلم في الميعاد أو رفع ورفض أخذ قاضي التنفيذ تعهداً على الكفيل بالكفالة

أو على الحارس بقبول الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهد الكفيل أو قبول الحارس.

المادة (83)

- 1- يجوز التظلم أمام محكمة الاستئناف من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف وتنظره محكمة الاستئناف منعقدة في غرفة مشورة.
- 2- يجوز إبداء التظلم المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة في الجلسة - ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف - أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم.
- 3- يحكم في التظلم استقلالاً عن الموضوع.

المادة (84)

- 1- يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.
- 2- للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له.

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية

المادة (85)

- 1- الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.
- 2- يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (16) من هذه اللائحة إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي أمره خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها ويجوز استئنافه وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف

الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

- أ- أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول.
- ج- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- د- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به أو كان منصوصاً عليه في الحكم ذاته.
- هـ- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.
- 3- يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره.

المادة (86)

يسري حكم المادة (85) من هذه اللائحة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

المادة (87)

- 1- المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في الدولة.
- 2- يطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (85) من هذه اللائحة، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه وخلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في الدولة.

المادة (88)

لا تخل القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية.

الفصل الخامس

تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

المادة (89)

استثناء من أحكام المادة (69) من هذه اللائحة، يجري تنفيذ أحكام وقرارات الأحوال الشخصية تحت إشراف قاض مختص يندب في مقر كل محكمة، ويعاونه في ذلك عدد كاف من القائمين على التنفيذ والأخصائيين الاجتماعيين.

وتسري أحكام وإجراءات التنفيذ الواردة في هذه اللائحة فيما خلت منه المواد الواردة في هذا الفصل.

المادة (90)

يختص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية، وحده دون غيره، بتنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية والفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ، وإصدار أوامر المنع من السفر، على أن يراعى عند التنفيذ العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الدولة.

المادة (91)

لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية عند الاقتضاء أن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة والاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية.

المادة (92)

لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يعرض الصلح على أطراف التنفيذ، وله أن يصدق على محاضر الصلح التي تتم بين الأطراف بشأن كيفية تنفيذ السند التنفيذي ولو كان ذلك الصلح يخالف سند التنفيذ أو القرار المنفذ بموجبه، وبشرط عدم الإخلال بمصلحة المحضونين.

المادة (93)

تكون جلسات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية في غير علانية، وتصدر قرارات التنفيذ دون الحاجة إلى عقد جلسة لذلك ما لم يقرر قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية خلاف ذلك.

المادة (94)

1- يجوز لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يعدل في مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب الواردة بالسند التنفيذي متى دعت الحاجة لذلك وبما يحقق مصلحة المحضونين، ويكون قراره في هذا الشأن قابلاً للتظلم وفقاً للإجراءات والضوابط الواردة بالبند (1) من المادة (72) هذه اللائحة.⁽¹⁾

2- يجوز لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز الشهر، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي وبشرط عدم الإخلال بمصلحة المحضونين.

المادة (95)

يجري تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بعد مرور سبعة أيام من تاريخ الإعلان بالسند.

(1) هكذا وردت في الأصل ونرى صحتها «من هذه اللائحة»

المادة (96)⁽¹⁾

- 1- تكون الأحكام الصادرة من قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في منازعات التنفيذ الموضوعية قابلة للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
- 2- إذا كان لطالب التنفيذ أو المنفذ ضده ملفات تنفيذ أخرى متعلقة بمسائل أحوال شخصية بينهما تنفيذ في دوائر محاكم أخرى، فيجوز ضمها لنظرها أمام قاضي التنفيذ الذي قيد أمامه أول ملف تنفيذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل السادس

إجراءات التنفيذ

المادة (97)

- 1- يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذه اللائحة.
- 2- يجب أن يشتمل الإعلان على بيان المطلوب، وتكليف المدين بالوفاء به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيه أو موطنه المختار.
- 3- إذا كان السند التنفيذي صادراً استناداً إلى عقد فتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.
- 4- في حال التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال.
- 5- إذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد.

(1) المادة (96) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (98)⁽¹⁾

- 1- استثناء من أحكام المادة (97) من هذه اللائحة، ودون الإخلال بقواعد الحجز التحفظي على المنقول والعقار وحجز ما للمدين لدى الغير وما ينص عليه أي تشريع آخر، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذه اللائحة قبل إعلانه بالسند التنفيذي إذا تبين له ما يشير إلى سعي المدين بتهريب أمواله من واقع تقرير المعلومات الائتماني أو من قرائن الحال أو فقدان الدائن للضمان العام.
- 2- لقاضي التنفيذ أن يأمر بالاستعلام عن أموال المدين قبل إعلانه بالسند التنفيذي.
- 3- لقاضي التنفيذ منع المنفذ ضده من السفر قبل الإعلان بالسند إذا تبين له ما يشير إلى سعي المدين لمغادرة الدولة.

المادة (99)

- 1- إذا عرض المدين على القائم بالتنفيذ عند إعلان السند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات، الوفاء بمحل التنفيذ كله أو بعضه، أو تسليمه، فعلى القائم بالتنفيذ ذلك في المحضر وتكليف المدين بإيداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لصالح طالب التنفيذ ويتم الإيداع أو التسليم في ذات اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر.
- 2- إذا كان المعروض جزءاً من الدين فعلى القائم بالتنفيذ أن يستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي.

المادة (100)

- لا يجوز للقائم بالتنفيذ كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بموافقة قاضي التنفيذ ويتم ذلك بحضور أحد أفراد الشرطة ويثبت حضوره في محضر التنفيذ وإلا كان باطلاً.

(1) المادة (98) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (101)

- 1- إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ أو الاستمرار قبل ورثته المبيّنة أسماؤهم وصفاتهم في الإعلام الشرعي أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.
- 2- إذا توفي الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ أوقفت إجراءات التنفيذ وكل المواعيد السارية في حقه حتى يعجلها أحد طرفي التنفيذ.
- 3- يجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الإعلان المشار إليه في البندين (1) و(2) من هذه المادة إلى الورثة كافة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم، بعد انقضاء هذه المدة يجب إعلانهم بصفاتهم وأشخاصهم.

المادة (102)

- لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بسبعة أيام على الأقل.

الفصل السابع

إشكالات التنفيذ

المادة (103)

- 1- إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فعلى القائم بالتنفيذ أو المنفذ ضده أن يعرض هذا الإشكال على قاضي التنفيذ ليقرر وقف التنفيذ أو المضي فيه.
- 2- في جميع الأحوال لا يجوز للقائم بالتنفيذ، أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي قراره، ويتم التظلم من هذا القرار وفق البند (1) من المادة (72) من هذه اللائحة.
- 3- لقاضي التنفيذ أن يرفض إصدار القرار المشار إليه في البند رقم (1) من هذه المادة

- ويحدد جلسة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إذا تبين له أن الإشكال يعتبر منازعة تنفيذ موضوعية مع استمراره بالتنفيذ، ما لم تقض المحكمة التي تنظر المنازعة بوقف التنفيذ.
- 4- إذا رفع الإشكال بدعوى تتعلق بملكية عقار بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك.
 - 5- ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف ويسري حكم هذه الفقرة أيضاً على الإشكالات التي ترفع بعد أي منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.

المادة (104)

- لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

المادة (105)⁽¹⁾

- إذا صرح قاضي التنفيذ بغير منازعة تنفيذ يحصل من المستشكل عند القيد تأمين مقداره (5000) خمسة آلاف درهم يسترد في حالة قبول الإشكال ويصدر بقوة القانون في حالة خسارته.
- وفي جميع الأحوال لا تقبل المنازعة إذا لم تصحب بما يثبت إيداع التأمين.

(1) المادة (105) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

الحجوز

الفرع الأول أحكام عامة

المادة (106)

مع عدم الإخلال بأي نص ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي :

- 1- الأموال العامة للدولة أو لإحدى الإمارات فيها وأموال الوقف.
- 2- الدار التي تُعد سكناً للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعولهم شرعاً في حالة وفاته إلا إذا كانت الدار أو الحصة الشائعة فيها مرهونة وكان الدين ناشئاً عن ثمنها فيجوز حجزه للوفاء بالدين.
- 3- ما يلزم المدين من الثياب وما يكون ضرورياً له ولأسرته من أثاث المنزل وأدوات المطبخ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة ستة أشهر.
- 4- ما يملكه المزارع أو الصياد من الأرض أو الأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله.
- 5- الأموال الموهوبة أو الموصي بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو راتباً مؤقتاً أو مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للتصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.
- 6- الأموال الموهوبة أو الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصي له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع.
- 7- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة.
- 8- المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانتها.

- 9- الأجور والرواتب لدى جهة العمل ولو حولت إلى حساب مصرفي إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الإجمالي الثابت وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة.
- 10- أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

المادة (107)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام متتالية متتابعة، وعلى القائم بالتنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز. ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمر القائم بالتنفيذ بإجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة (4) من هذه اللائحة، أو في أيام العطل الرسمية جاز له إتمامها دون حاجة لاستصدار إذن من قاضي التنفيذ.

المادة (108)

يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة مساوٍ للديون المحجوز من أجلها والمصروفات. ويترب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المدوع.

المادة (109)

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى ما أودع.

المادة (110)

يوقع الحجز في حدود الدين المطالب به، وإذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من القاضي المختص حسب الأحوال قصر الحجز على بعض هذه الأموال.

المادة (111)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي تشريع آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه في أي من الأحوال الآتية :

- 1- كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه، كالحالات الآتية :
أ- إذا لم يكن للمدين إقامة مستقرة في الدولة.
ب- إذا خشي الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفاءها وكان ذلك بوجود دلائل جدية.
ج- إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع.
- 2- لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه مالم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.
- 3- إذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط، أو إذا كان بيده حكماً غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.
- 4- للعامل عند تعذر التسوية بشأن مستحقاته التي حددها القانون المنظم للعلاقة بينهما، وذلك ضماناً للوفاء بمستحقاقه بعد تقديرها مؤقتاً من قبل الجهة الإدارية المختصة.
- 5- في جميع الأحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب أية بيانات أو بيانات أو إقرارات مشفوعة باليمين أو تجري تحقيقاً مختصراً أو إجراء التحريات اللازمة بمعاونة الجهات الإدارية المختصة متى رأت ضرورة لذلك.

المادة (112)

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه، وذلك بموجب عريضة مشتملة على بيان واف عن المنقول المطلوب الحجز عليه.

المادة (113)

- 1- إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً أو كان دينه غير معين المقدار، جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز، وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكن المستندات المؤيدة للطلب كافية.
- 2- يجب في حالة الحجز على عقار أن يقدم مع العريضة صورة رسمية من سند ملكية ذلك العقار المطلوب الحجز عليه.
- 3- إذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأمر بالحجز المشار إليه في البند رقم (1) من هذه المادة من المحكمة التي تنظر الدعوى.

المادة (114)⁽¹⁾

- 1- يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (112) و(113) من هذه اللائحة عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع إلا إذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعى نص البند (2) من المادة (137) من هذه اللائحة، ويتبع في الحجز التحفظي على العقارات والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من (149) إلى (169) من هذه اللائحة عدا ما يتعلق منها بتقديم السند التنفيذي وإجراءات البيع بالمزاد.
- 2- يجب على الحاجز خلال (8) ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.
- 3- لمن صدر الأمر برفض طلبه وللمحجوز عليه ولذوي الشأن أن يتظلم من أمر الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - سواء كان التظلم في موضوع الحجز أو مواعيده، وفي جميع الأحوال ينقضي الحجز إذا صدر حكم نهائي برفض دعوى ثبوت الحق.
- 4- إذا صدر حكم برفض التظلم وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الإجراءات المقررة

(1) المادة (114) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

للبيع في المواد من (128 إلى 146) ومن (149 إلى 169) من هذه اللائحة، بحسب الأحوال أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (112) من هذه اللائحة.

المادة (115)

- 1- إذا أوقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجرين من الباطن طبقاً للبند (2) من المادة (111) من هذه اللائحة وجب أن توجه الإجراءات إلى كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.
- 2- يعتبر إعلان الحجز إلى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضاً تحت يده على الأجرة.
- 3- إذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

الفرع الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

المادة (116)

- 1- يجوز لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط أو كانت محلاً للنزاع.
- 2- إذا لم يكن الحجز موقفاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه وديون في ذمته إلى وقت التقرير بما في الذمة.
- 3- يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني.

المادة (117)

- يحصل الحجز - بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين - بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة القائم بالتنفيذ ويشتمل على البيانات الآتية:
- 1- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات.
 - 2- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى

المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

3- رقم الدعوى أو طلب الحجز واسم الحاجز وموطنه أو محل عمله في الدولة فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

4- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة وإفادة المحكمة الأمرة بالحجز خلال سبعة أيام من إعلانه بالحجز.

المادة (118)

إذا لم يشتمل الأمر على البيانات الواردة في البندين (1) و(2) من المادة (117) من هذه اللائحة كان الحجز باطلاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

المادة (119)

- 1- يكون الوفاء من المحجوز لديه بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن إيداعها تلك الخزانة جاز تسليمها إلى حارس تعينه الجهة الأمرة بالحجز بناء على طلب يقدم إليها من المحجوز لديه أو المحجوز عليه.
- 2- يجب أن يكون الإيداع مقترباً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وعناوينهم والسندات التي وقعت الحجز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.
- 3- على الجهة الأمرة بالحجز إبلاغ الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس.
- 4- يغني الإيداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ أو المنقول كافياً للوفاء بدين الحاجز.
- 5- إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال سبعة أيام من يوم تكليفه بذلك.

المادة (120)

- 1- إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة (119) أو المادتين (108) و(109) من هذه اللائحة وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته إلى الجهة الأمرة بالحجز خلال سبعة أيام من إعلانه بالحجز، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً عنها.
- 2- إذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى الجهة الأمرة بالحجز في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.
- 3- لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يقدمه إلى الجهة الأمرة بالحجز كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة.

المادة (121)

- إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال سبعة أيام من هذا التكليف.

المادة (122)

- ترفع المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام المحكمة التي تنظر دعوى الحجز في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

المادة (123)

- 1- إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانوناً أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة.
- 2- يعتبر تنفيذ الحكم الصادر ضد المحجوز لديه وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه، ولا

يخل ذلك برجع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما آداه للحاجز.

- 3- لا يصدر الحكم إذا تلافى المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف.
- 4- يجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

المادة (124)

- إذا كان حق الحاجز ثابتاً بسند تنفيذي جاز له فور التقرير بما في الذمة أن يطلب من قاضي التنفيذ إصدار أمر إلى المحجوز لديه بأن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (102) من هذه اللائحة.

المادة (125)

- إذا لم يحصل الوفاء وفقاً للمادة (124)، ولا الإيداع طبقاً للمواد (108) و(109) و(119) من هذه اللائحة، كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (97) من هذه اللائحة.

المادة (126)

- إذا كان الحجز على منقولات بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين وإذا كان المحجوز دينا غير مستحق الأداء بيع بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (148) من هذه اللائحة.

المادة (127)

- 1- يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ويكون ذلك بأمر من القاضي المختص يعلن إلى المدين مشتملاً على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

2- فإذا لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذي أو حكم، تتبع الإجراءات والمدد المنصوص عليها في البنود (2، 3، 4، 5) من المادة (114) من هذه اللائحة.

الفرع الرابع حجز المنقول لدى المدين

المادة (128)

1- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (100) من هذه اللائحة، يجري الحجز بموجب محضر إلكتروني أو ورقي بحسب الأحوال، يحرر في مكان توقيعه، ويجب أن يشتمل فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في الإعلان على ما يأتي :

أ- ذكر السند التنفيذي.

ب- ذكر موطن الحاجز أو محل عمله في الدولة فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

ج- مكان الحجز، وما قام به القائم بالتنفيذ من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذته بشأنها.

د- مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

2- يجب أن يوقع القائم بالتنفيذ والمدين إن كان حاضراً محضر الحجز، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر الحجز، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاءً منه بالحكم.

3- لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

4- تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

5- إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه، أما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب إعلانه بالمحضر على الوجه المبين في المادة (6) من هذه اللائحة وذلك خلال الأيام السبعة التالية للحجز على الأكثر.

المادة (129)

1- إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز، وتقوّم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب طالب التنفيذ.

2- يجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية والأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه، وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

3- يجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام وتودع في خزانة المحكمة.

4- إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة.

المادة (130)

1- يعين القائم بالتنفيذ حارساً للأشياء المحجوزة، ويقوم باختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه، إذا طلب هو ذلك إلا إذا خيف التبيد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الأسباب ويعرض أمرها فوراً على قاضي التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

2- إذا لم يجد القائم بالتنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو القائم بالتنفيذ وإما بتكليف الشرطة بالحراسة مؤقتاً.

المادة (131)

1- إذا كان الحارس موجوداً وقت الحجز سلمت إليه الأشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه، فإذا كان غائباً أو عين فيما بعد وجب جرد الأشياء المحجوزة وتسليمها إليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه.

2- إذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب

على القائم بالتنفيذ أن يستبدل به حارساً آخر وإلا فعليه أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ فوراً ليقرر ما يراه مناسباً.

المادة (132)

يستحق الحارس غير المدين أو الحارس الحائز أجراً عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها، ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

المادة (133)

1- لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف وإلا حرم من أجره الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات وإنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها أن يستعملها فيما خصصت له.

2- إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة أو ما يماثلها جاز لقاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن أن يأمر الحارس بالإدارة أو الاستغلال إن كان صالحاً لذلك أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك.

المادة (134)

1- لا يجوز للحارس أن يطلب إعفائه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك، ويكون إعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من قاضي التنفيذ.

2- يقوم القائم بالتنفيذ بجرد الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه.

المادة (135)

1- إذا انتقل القائم بالتنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى القائم بالتنفيذ أن يجردها في محضر ويحجز على مالم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول

حارساً عليها إن كانت في ذات المكان.

2- يعلن هذا المحضر خلال ثلاثة أيام على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً، كما يعلن إلى الجهة التي أمرت بتوقيع الحجز الأول.

3- يترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزاً تحت يد القائم بالتنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع.

4- إذا كان الحجز الأول على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجز اللاحقة عليه إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

المادة (136)

1- بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقدم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع الأموال المحجوزة لأحد المشتريين ويفرق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشتري عليه، ويعرض ذلك على الدائن الحاجز خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعترض خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره أو عند موافقته يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائن وعند تعدد الدائنين يعتد بموافقة أغلبية أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون أو هذه اللائحة ثم الدائنين العاديين.

2- مع مراعاة أحكام المادة (140) من هذه اللائحة، فإنه في حالة تعذر الحصول على موافقة الدائن الحاجز أو رفضه يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ. ويجب على القائم بالتنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة.

3- يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية أو الأجنبية عند الاقتضاء أو غيرها من الوسائل التقنية ووسائل الإعلام المختلفة.

المادة (137)

1- يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك، ويكون إجراؤه بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق أو النشر، ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة.

2- مع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الأحوال وذلك بناء على طلب يقدم إليه من الحارس أو أحد ذوي الشأن أو القائم بالتنفيذ.

3- إذا لم يتقدم الدائن بمباشرة بيع المحجوزات خلال (30) يوماً من بعد الحجز - ما لم توجد موانع قانونية - لقاضي التنفيذ أن يباشر إجراءات البيع أو رفع الحجز عن المحجوزات بحسب الأحوال وتخصم المصروفات من حصيلة البيع.

المادة (138)

إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم آخر يعلن به الحارس وذوي الشأن، ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد الواردة في هذا الفصل، مع جواز خفض التثمين 5% لعدد خمس مرات ثم البيع بسعر يقدره قاضي التنفيذ.

المادة (139)

1- يجري البيع بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ بمناداة القائم بالتنفيذ بشرط دفع الثمن فوراً ويجوز للقاضي إمهاله مدة لا تزيد على خمسة أيام، ويجب ألا يبدأ القائم بالتنفيذ في البيع إلا بعد جرد الأشياء المحجوزة وإثبات حالتها في محضر البيع، وعليه أن يثبت فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذته في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه إن كان حاضراً أو امتناعه عن التوقيع.

2- على القائم بالتنفيذ أن يثبت في المحضر أسماء المزايدين وموطن كل منهم، ومحل عمله أو بريد⁽¹⁾ الإلكتروني بحسب الأحوال، والأثمان التي عرضت منهم وتوقعاتهم، كما يجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه.

3- يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر القائم بالتنفيذ ذلك علانية ويثبت بمحضر البيع.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها «بريدة»

4- ويجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في القانون في أي من إجراءات البيع بالمزاد العلني الواردة في هذه المادة وفي المواد من (140) إلى (142) من هذه اللائحة.

المادة (140)

إذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه عينا بهذه القيمة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن عطلة أو إلى أول يوم عمل عقب العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ يعرض مندوب التنفيذ الأمر على القاضي المختص ليأمر برسو المزاد بالثمن الذي يراه مناسباً ولو في موعد آخر.

المادة (141)

إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً يجوز للقاضي إمهاله مدة خمسة أيام للدفع، وبعد انقضاء المدة المشار إليها دون التزام الراسي عليه المزاد بالدفع، وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان، ويلزم بما ينقص من الثمن، كما يلتزم بمصاريف ورسوم إعادة البيع ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ولا يكون له حق في أي زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنه ويكون القائم بالتنفيذ ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه.

المادة (142)

يكف القائم بالتنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها والمصروفات وأما ما يوقع بعد ذلك من الحجز تحت يد القائم بالتنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن فإنه لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

المادة (143)

ترفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة أمام المحكمة المختصة، ويترتب على رفعها وقف البيع إلا إذا حكمت المحكمة باستمرار التنفيذ بالشروط التي تراها مناسبة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم في حال رفض دعوى الاسترداد.

المادة (144)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية وإلا كانت غير مقبولة وتقضي المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها.

المادة (145)

1- يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب دعوى الاسترداد أو إذا اعتبرت كأن لم تكن، أو حكم باعتبارها كذلك، كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها، أو ببطلان صحيفتها، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها.

2- يمضي الحاجز في التنفيذ ولو كانت الأحكام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة قابلة للاستئناف.

المادة (146)

1- إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الأولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو برفضها أو بعدم قبولها، أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها، فلا يوقف البيع إلا إذا قررت المحكمة المختصة بوقفه، ويسري هذا الحكم إذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها.

2- يسري الحكم المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى.

الفرع الخامس

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص

المادة (147)

1- إذا كانت الأسهم والسندات لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير.

2- يكون حجز الإيرادات المرتبة والأسهم الإسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين في الشركات بالأوضاع المقررة لحجز مال المدين لدى الغير، ويترتب على حجزها حجز ثمراتها إلى يوم البيع.

المادة (148)

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة بالمزاد العلني طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (136) وما بعدها من هذه اللائحة، وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ.

الفرع السادس

الحجز على العقار وبيعه

المادة (149)

1- يقدم الحاجز طلباً بالحجز على العقار إلى قاضي التنفيذ، ويتضمن الطلب البيانات الآتية :
أ- اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

ب- اسم المطلوب الحجز عليه ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.

ج- وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده أو رقمه ومنطقته العقارية وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه، وذلك طبقاً لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك.

2- للدائن أن يستصدر أمراً بعريضة من قاضي التنفيذ بالتزويج للقائم بالتنفيذ لدخول العقار،

للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته، ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

المادة (150)

- 1- إذا تبين لقاضي التنفيذ أن طلب الحجز على العقار قد استوفى شروطه القانونية أصدر قراره بالحجز، ويبلغ هذا القرار إلى الدائرة المختصة بتسجيل العقارات للتأشير في السجلات الخاصة بهذا العقار وتحديد الساعة والتاريخ.
- 2- يترتب على تسجيل قرار الحجز، اعتبار العقار محجوزاً.
- 3- على الدائرة المختصة المحجوز لديها العقار أن تطلع قاضي التنفيذ من واقع السجل العقاري، بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله وفيما إذا كانت توجد أية موانع تعيق التصرف بالعقار.

المادة (151)

- 1- يقوم القائم بالتنفيذ بإعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز، بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله، خلال سبعة أيام من الحجز.
- 2- يتم في ذات الميعاد المشار إليه في البند (1) من هذه المادة إعلان نفس الحجز إلى الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد إعلانهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين، ويكون الإعلان عند وفاة أي منهم لورثته في الموطن المعين في القيد إذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من ثلاثة أشهر.

المادة (152)⁽¹⁾

- 1- بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقدم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع العقار المحجوز لأحد المشتريين، ويرفق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشتري عليه، ويعرض ذلك على الدائن الحاجز خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعترض خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطاره أو عند موافقته يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائن، وعند تعدد الدائنين يعتد بموافقة أغلبية أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب

(1) المادة (152) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

ترتيب درجاتهم المبينة في القانون ثم الدائنين العاديين.

- 2- على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وإلا بيع العقار بطريق المزايعة، وللمدين أن يطلب خلال هذه المدة إرجاء البيع ولقاضي التنفيذ إجابة الطلب في أي من الحالتين الآتيتين:
أ- إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات، لقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يفوض الدائن تحت إشرافه في تحصيل إيرادات العقار حتى السداد التام وإذا حدث طارئ يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن الاستمرار في إجراءات بيع العقار.
ب- إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات لا تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وكان للمدين إيرادات أخرى بالإضافة إلى إيرادات العقار تكفي لسداد الدين على أقساط خلال مدة لا تتجاوز المدة المشار إليها في هذه الفقرة وذلك بالضمانات التي يراها وإذا قصر المدين في دفع قسط من هذه الأقساط فعلى قاضي التنفيذ - بناءً على طلب الدائن - الاستمرار في إجراء بيع العقار.

- 3- إذا انقضت مدة الإخطار المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة ولم يدفع المدين أو لم يقدم طلباً بإرجاء البيع أو رفض هذا الطلب فعلى قاضي التنفيذ أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايعة.
- 4- يعين قاضي التنفيذ قبل الإعلان عن البيع خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة.
- 5- على القائم بالتنفيذ إخطار كل من المدين والحائز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايعة، وبالإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً، وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، وتعلق نسخة من الإعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة إعلانات المحكمة.

المادة (153)

- 1- يشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:
أ- اسم كل من الحاجز والمدين، والحائز أو الكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.

ب- بيان العقار وفق ما ورد في إقرار الحجز.

ج- الثمن الأساسي الذي حدده الخبير والمصروفات والتأمين الذي يتعين على راغب الشراء دفعه مقدماً على ألا يقل عن 20% من الثمن الأساسي، وأي شروط خاصة للبيع.

د - بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة والمدة التي تجري خلالها المزايدة.

2- يجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذا من قاضي التنفيذ، بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية العقار أو غير ذلك من الظروف، ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال، ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن.

المادة (154)

1- إذا كان العقار المعروض للبيع قابلاً للتجزئة وكان الجزء من هذا العقار - حسب تقدير الخبراء - كافياً لسداد الدين وفوائده والرسوم والنفقات فعلى قاضي التنفيذ أن يقوم بفرض ذلك الجزء بطرحه للمزاد وأن يستثني الأجزاء الأخرى وإذا تبين من نتيجة المزاد أن البديل المعروض في ذلك الجزء من العقار لا يكفي للسداد فعلى قاضي التنفيذ أن يطرح للمزاد باقي العقار أو أي جزء آخر إضافي منه كافٍ للسداد، وإذا أقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من العقار المطروح للمزايدة وقررت المحكمة تأخير المزايدة فإن هذا القرار لا يستلزم تأخير المزايدة على الأقسام الباقية إلا أن تكون الحصص - حسب تقدير الخبراء - غير قابلة للتجزئة فيجب عندئذ تأخير المزايدة في باقي الحصص.

2- إذا تعددت العقارات المطلوب بيعها بالمزاد فيطرح كل عقار للبيع على حدة إلا إذا وجد قاضي التنفيذ - بعد أخذ رأي الخبراء - أن من المصلحة بيع أكثر من عقار أو العقارات جميعها في مزايدة واحدة.

المادة (155)

لا يجوز بيع العقار إلا لمواطن، ويستثنى من ذلك الأحوال الخاصة بجواز تملك الأجانب للعقارات المنصوص عليها في القوانين النافذة في الدولة، وذلك كله مع مراعاة القواعد الخاصة بانتقال الملكية العقارية.

المادة (156)

1- لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين، ولا في حق الراسي عليه المزاد، إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل تسجيله بعد تسجيل قرار الحجز.

2- تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل قرار الحجز، ويودع الإيراد وثمر الثمار والمحصولات خزانة المحكمة، وإذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المحجوز عليه حارساً إلى أن يتم البيع، وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً.

وإذا كان عقد الإيجار قد سجل قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذاً في حق الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل.

المادة (157)

1- إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز إنذار الحائز بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته.

2- يشتمل الإنذار فضلاً عن البيانات العامة في الإعلان والتكليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية:

أ- السند التنفيذي.

ب- إعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقاً للمادة (97) من هذه اللائحة.

ج- بيان العقار محل التنفيذ طبقاً لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك.

3- يوجه الإنذار المشار إليه في البند (1) من هذه المادة إلى الراهن في الحالات التي يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين.

4- يترتب على إعلان الإنذار في حق المعلن إليه، جميع الأحكام والآثار المنصوص عليها في المادة (156) من هذه اللائحة.

المادة (158)

- 1- يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (151) و(152) من هذه اللائحة بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها.
- 2- يحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان المشار إليها في البند (1) من هذه المادة في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايمة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده، وأمر بإعادة هذه الإجراءات.
- 3- إذا حكم برفض طلب البطلان، أمر بإجراء المزايمة على الفور.
- 4- يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (150) من هذه اللائحة إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع، وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إبدائها، ويكون ذلك بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص ويحكم قاضي التنفيذ بناء على الطلب المشار إليه بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه، حسبما يتبين من جديّة تلك الأوجه أو عدم جديتها، وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايمة على الفور.

المادة (159)

- على الدائن قبل البدء في إجراءات المزايمة أن يقوم بإيداع مبلغ يقدره قاضي التنفيذ لتغطية نفقات ومصروفات بيع العقار بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، ويخصم هذا المبلغ من ثمن بيع العقار ويرد للدائن.

المادة (160)⁽¹⁾

- 1- يُشرف قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع على إجراء المزايمة، ولا يجوز البدء في إجراءاتها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاها نهائياً.
- 2- إذا تقدم مشترٍ أو أكثر في جلسة البيع الأولى فيعتمد قاضي التنفيذ في نهاية المدة المحددة للمزايمة أكبر عطاء بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي الذي حدده الخبير مع المصروفات،

(1) المادة (160) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

فإذا قلّ العطاء عن ذلك أو لم يتقدم مشتر في هذه الجلسة يقرر قاضي التنفيذ تأجيل البيع لليوم التالي في ذات المكان والمدة المحددة للمزايمة، فإذا لم يتقدم مشتر في الجلسة الثانية بالثمن الأساسي أجل القاضي البيع لليوم التالي مع إنقاص الثمن الأساسي بنسبة 5% ثم لجلسة تالية وهكذا مع إنقاص الثمن 5% في كل مرة، فإذا بلغ مجموع النقص 25% وجب تأجيل البيع لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر تالية مع إعادة إجراءات الإعلان وفي هذه الحالة يباع العقار بأعلى عطاء على ألا يقل عن 50% من الثمن الأساسي الذي حدده الخبير.

3- تشمل جلسة البيع في مفهوم هذه المادة الجلسة الإلكترونية.

المادة (161)

- 1- يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه، أن يودع خلال العشرة أيام التالية لجلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات، وفي حالة دفعه الثمن يحكم القاضي برسو المزاد عليه.
- 2- إذا لم يودع من رسا عليه المزاد الثمن كاملاً، يعرض قاضي التنفيذ العقار على المزايد الذي يليه بالسعر الذي عرضه فإذا وافق يعتمد القاضي عطاءه وعليه إيداع الثمن خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة وأما إذا رفض المزايد الثاني فعلى قاضي التنفيذ إعادة المزايمة خلال خمسة عشر يوماً وبذات الإجراءات السابقة وعندئذ يحكم القاضي برسو المزاد على صاحب أعلى عطاء.
- 3- لكل شخص غير ممنوع من المزايمة أن يزيد على الثمن، خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد، بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن، ويلزم المزايد في هذه الحالة، بإيداع كامل الثمن المعروض مع المصروفات خزينة المحكمة، وتعاد المزايمة في هذه الحالة خلال سبعة أيام، فإذا لم يتقدم أحد بعرض أكبر حكم القاضي برسو المزاد عليه.
- 4- يلزم المزايد المتخلف عن السداد بما ينقص من ثمن العقار، ويتضمن الحكم برسو المزاد، إلزام المزايد المتخلف عن السداد بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة، بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.
- 5- في جميع الأحوال، يقوم مقام الإيداع، تقديم كفالة من أحد البنوك المعتمدة في الدولة، أو تقديم شيك مقبول الدفع، وإذا كان المكلف بالإيداع دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفائه من الإيداع، أعفاه القاضي من إيداع كل أو بعض ما يلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات.

6- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشمل شروط البيع ما يخالف ذلك.

7- إذا تعذر بسبب لا يد للمشتري فيه إتمام معاملة البيع والتسجيل بقيمة المزايدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رسو المزاد فللمشتري الحق في طلب فسخ المزايدة واستعادة البدل النقدي الذي دفعه وعند إجابة هذا الطلب على قاضي التنفيذ أن يعيد المزايدة من جديد.

8- للمدين في أي وقت يسبق إتمام نقل الملكية وتسجيل العقار للمشتري بنتيجة المزايدة أن يسدد الدين والفوائد والرسوم والنفقات أو أن يبيع العقار بموافقة قاضي التنفيذ وتحت إشرافه بسعر أعلى وبزيادة لا تقل عن عشرة بالمائة من السعر الذي رسا به المزاد.

المادة (162)

إذا تأخرت المزايدة لأسباب قانونية أو لعدم تعقب الدائن لها فيجب إعادة المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً ولكن إذا تركت لمدة ستة أشهر أو أكثر فيجب إعادة المزايدة من جديد وتلغى المهل السابقة.

المادة (163)⁽¹⁾

1- يصدر حكم رسو المزاد بديباجة الأحكام، ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار، وبيان الإجراءات التي اتبعت في شأنه، وفي الإعلان عن البيع، وصورة من محضر جلسة البيع، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه، ويجب إيداع الحكم ملف القضية في اليوم التالي لصدوره.

2- لا يُعلن الحكم المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، ويجري تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال، الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه، على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

3- إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن، وله أن يسمع أقوالهم كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.

(1) المادة (163) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

4- إذا تعذر نقل ملكية العقار المبيع أو جزء منه لأي سبب لا دخل للأطراف فيه فللقاضي التنفيذ إلغاء حكم إرساء المزايدة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

المادة (164)

1- لا يجوز استئناف حكم مرسي المزاد، إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً.

2- يرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

المادة (165)

1- على قاضي التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من الإدارة المختصة بتسجيل العقارات تسجيل حكم مرسي المزاد بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه إيداع كامل الثمن، مالم يكن قد أعفي من الإيداع، وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في التسجيل العقاري.

2- يترتب على التسجيل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقاً للمادة (150) من هذه اللائحة، ولا يبقى إلا حقهم في الثمن.

المادة (166)⁽¹⁾

1- يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة، ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة (150) من هذه اللائحة والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني، وتقضي المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحيازة أو الاستحقاق التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها.

2- إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضي المحكمة بالوقف، فيجوز لرافع الدعوى أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة.

(1) المادة (166) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

الفرع السابع بعض البيوع الخاصة

المادة (170)

- 1- يتم بيع عقار المفلس وفقاً لقانون الإفلاس وبطريق المزايدة ويجرى بناء على شروط البيع التي يقدمها أمين التفليسة.
- 2- يتم بيع عقار عديم الأهلية المأذون ببيعه، وعقار الغائب، وبطريق المزايدة، ويجري بناء على شروط البيع التي يقدمها وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب إلى قاضي التنفيذ بعد إقرارها منه.
- 3- يجب أن تشمل شروط البيع على الإذن الصادر بالبيع من المحكمة المختصة.
- 4- على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة، إخطار النيابة العامة بشروط البيع، قبل عرضها على قاضي التنفيذ.

المادة (171)

- 1- إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر، يجري قاضي التنفيذ بيعه بطريق المزايدة، بناء على طلب أحد الشركاء.
- 2- يجب أن تشمل شروط البيع على بيان جميع الشركاء، وموطن كل منهم، وصورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

المادة (172)

تطبق على البيوع المنصوص عليها في المادتين (170) و(171) من هذه اللائحة القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين، والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (173)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، يجوز لقاضي التنفيذ أن يعهد لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام باتخاذ إجراءات توقيع الحجز أو بيع المحجوزات سواء بشكل كلي أو جزئي أو المعاونة في أداؤها، وفق القواعد والإجراءات التي تصدر بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المختصة - كل بحسب اختصاصه - على أن تحدد هذه القواعد آلية عملهم واحتساب أتعابهم.

- 3- لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة وفقاً للبندين (1) و(2) من هذه المادة بوقف البيع أو المضي فيه.
- 4- لا تقبل دعوى الاستحقاق إلا بعد إيداع تأمين مقداره (10.000) عشرة آلاف درهم عند قيدها ويرد عند قبولها في حالة الرفض.

المادة (167)

- 1- إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها.
- 2- دون الإخلال بالحكم الوارد في البند (1) من هذه المادة، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر - بناء على طلب ذي الشأن - بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب جديدة.

المادة (168)

إذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزداد الرجوع بالثمن وبالتعويضات على الدائنين أو المدينين إن كان له وجه، ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الإعفاء من رد الثمن.

المادة (169)

لا يجوز للمدين ولا للقضاة ولا لأعضاء النيابة العامة ولا للقائمين بالتنفيذ ولا لكتّاب المحكمة ولا للمحامين الوكلاء ممن يباشرون الإجراءات عن المدين أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلاً.

توزيع حصيلة التنفيذ

المادة (174)

متى تم الحجز على نقود لدى المدين، أو تم بيع المال المحجوز، أو انقضت عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات دون أي إجراء آخر، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم.

المادة (175)

1- إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات فعلى قاضي التنفيذ أن يأمر باستيفاء كل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.

2- فإذا لم يكن بيد أحد الدائنين المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة سنداً تنفيذياً، وكانت دعوى ثبوت الحق مازالت منظورة، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله، ويحفظ في خزانة المحكمة لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً.

المادة (176)

1- إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة، أن يودعها على الفور خزانة المحكمة، مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده.

2- يكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون.

المادة (177)

تبدأ إجراءات التوزيع بإعداد قاضي التنفيذ قائمة توزيع يعلن بها المدين والحائز والحاجزين،

ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات للحضور أمامه في جلسة يحددها لذلك، ويفصل قاضي التنفيذ خلال الثلاثة أيام اللاحقة لتاريخ الجلسة في أي اعتراض قد يقدم قبل صرف المبالغ.

المادة (178)

1- يودع قاضي التنفيذ مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة، قائمة التوزيع النهائية بما يستحق كل دائن من أصل ومصرفات.

2- وفي جميع الأحوال، يأمر قاضي التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزانة المحكمة، وشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع.

الفصل العاشر

التنفيذ العيني

المادة (179)

1- يجب على القائم بالتنفيذ - في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار - أن يتوجه إلى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب، وعليه أن يبين في محضره الأشياء محل التسليم والسند التنفيذي، وتاريخ إعلان، وإذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بحائز عرضي، نبّه عليه القائم بالتنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد بعد إتمام إجراء تسليم العقار.

2- إذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزاً عليها، فلا يجوز للقائم بالتنفيذ تسليمها للطالب، وعلى القائم بالتنفيذ إخبار الدائن الحاجز.

3- يصدر قاضي التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن، بناء على طلب صاحب المصلحة أو القائم بالتنفيذ.

المادة (180)

1- على القائم بالتنفيذ إخبار الملزم بإخلاء العقار، باليوم الذي سيتولى فيه تنفيذ الإخلاء، وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الأقل، وعند حلول الموعد المحدد، يقوم بتمكين

حبس المدين ومنعه من السفر وإجراءات احتياطية أخرى

الفرع الأول حبس المدين

المادة (183)

- 1- لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناءً على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ أي سند تنفيذي، مالم يثبت عدم قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين مقتدراً على الوفاء إذا ثبتت ملأته كلياً على أموال لا يجوز حجز عليها أو بيعها.
- 2- لا يقبل من المدين ادعاء عدم القدرة على الوفاء إذا امتنع عن الوفاء، في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا قام بتهديب أمواله أو إخفائها بقصد الإضرار بالدائن، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال.
ب- إذا كان الدين قسطاً أو أكثر من الأقساط المقررة على المدين، أو كان المدين ممن كفلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ، إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة أثرت على ملأته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها، بعد تقرير هذه الأقساط عليه أو بعد إعطائه الكفالة.
- 3- يأمر قاضي التنفيذ بحبس المدين في الحالات المبينة بالفقرتين (أ) و(ب) من البند (2) من هذه المادة مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى، فإذا كان المدين ممن لا يخشى هربه وله إقامة، فلا يجوز أن تتجاوز مدد الحبس ستة أشهر متتالية، ويجوز تجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوماً على إخلاء سبيله إذا بقي ممتنعاً عن التنفيذ، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين ستة وثلاثين شهراً مهما تعدد الدين أو الدائنون، مالم يتعلق الأمر بدين ناتج عن جرائم مالية عمدية، فيجوز أن تصل مدد الحبس إلى ستين شهراً.

الطالب من حيازة العقار، وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الإخلاء ولم ينقلها صاحبها فوراً، وجب على القائم بالتنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب، أو ينقلها إلى مكان آخر على نفقة المنفذ ضده إذا لم يوافق الطالب على الحراسة، وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على القائم بالتنفيذ إخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناءً على طلبه، وعلى القائم بالتنفيذ في الحاليتين رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ، لاتخاذ ما يراه لازماً للمحافظة على حقوق ذوي الشأن.

2- يحرر القائم بالتنفيذ محضراً يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ إعلانه، ووصف العقار محل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب، والإجراء الذي اتخذ في شأنها.

المادة (181)

- 1- يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل، أن يقدم طلباً إلى قاضي التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي وإعلانه.
- 2- يقوم قاضي التنفيذ بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله، بإصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ، وتعيين قائم بالتنفيذ للقيام به، والأشخاص الذين يكلفون بإتمام العمل أو الإزالة.

المادة (182)

- 1- إذا تعذر التنفيذ العيني بالطريقة المحددة في المادة (181) من هذه اللائحة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فللقاضي التنفيذ أن يلزمه بغرامة يومية لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، تصرف كتعويض للمنفذ له عن التأخير، على ألا تتجاوز مجموع الغرامات أصل الدين محل التنفيذ.
- 2- لقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ قبل صرفها فعلياً.
- 3- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة، على الممثل القانوني للشخص الاعتباري، وعلى المتسبب شخصياً في عرقلة التنفيذ من العاملين لديه.

المادة (184)⁽¹⁾

- 1- على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.
- 2- يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز (6) ستة أشهر متتالية، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة لا تجاوز (3) ثلاث سنوات بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة.
- 3- يكون التظلم أو الاستئناف من الأمر الوارد في البندين (1) و(2) من هذه المادة بالإجراءات المقررة في المادة (72) من هذه اللائحة.

المادة (185)

- 1- يتمتع إصدار الأمر بحبس المدين في أي من الأحوال الآتية:
 - أ- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره.
 - ب- إذا كان له ولد ولم يبلغ الخامسة عشرة وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.
 - ج- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله، مالم يكن الدين نفقة مقررة.
 - د- إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدرًا يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو صرح عن أموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين.
 - هـ- إذا ثبت ببينة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضاً مزمنًا لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس.
 - و- إذا كان الدين المنفذ به يقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم مالم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو أجرة عمل أو التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل.
- 2- لقاضي التنفيذ أن يؤجل إصدار الأمر بحبس المدين في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ- للمرأة الحامل ولمدة سنتين من تاريخ وضعها وتنقص تلك المدة إلى ثلاثة أشهر من تاريخ انفصال جنينها ميتاً.
 - ب- إذا ثبت ببينة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه الحبس وذلك لحين شفاؤه.

(1) المادة (184) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

المادة (186)

إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً، صدر الأمر بحبس من يمثله قانوناً أو غيره إذا كان الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليهم شخصياً، ويجوز المنع من السفر وفق الإجراءات والضوابط الواردة في المواد (188) إلى (190) من هذه اللائحة، ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً في مواجهتهما.

المادة (187)

يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين في أي من الأحوال الآتية:

- 1- إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
- 2- إذا انقضى - لأي سبب من الأسباب - التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه.
- 3- إذا سقط شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالحبس، أو تحقق مانع من موانع إصداره.

الفرع الثاني منع المدين من السفر

المادة (188)⁽¹⁾

- 1- للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أو التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أولاً: إذا كان الدين معلوماً ومستحق الأداء غير مقيد بشرط.
 - ثانياً: إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره مؤقتاً، على أن يتوافر الشرطان الآتيان:
 - أ- أن تستند المطالبة بالحق إلى بيعة خطية.

(1) المادة (188) استبدلت بالقرار رقم 33 لسنة 2020 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 677 بتاريخ 2020/04/30.

ب- أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في ادعائه.

2- وللقاضي قبل إصدار الأمر، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، كما له أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزنة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر.

3- ولقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية حال توفر إحدى الحالات الواردة في المواد من (149) إلى (151) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية أن يصدر أمراً بمنع المحضون من السفر.

4- ولمن صدر الأمر بمنعه من السفر أو رفض طلبه أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، ما لم يكن مصدر الأمر هو قاضي التنفيذ المختص فيكون التظلم من قراره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (72) من هذه اللائحة.

5- ولا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما.

6- ويجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعته من الدرجة الأولى أو وزوجه، ويشترط ذلك أن يرفق بالطلب شهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل الدولة وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائماً.

المادة (189)

يبقى أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي التزام المدين قبل دأئنه الذي استصدر الأمر- لأي سبب من الأسباب -ومع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الأمر في أي من الأحوال الآتية:

- 1- إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالمنع من السفر.
- 2- إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
- 3- إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقتدرًا يقبله القاضي، ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوباً بالحكم أو الأمر الصادر بإلزام المدين سنداً

تنفيذاً قبله بما قضى به هذا الحكم.

4- إذا أودع المدين خزنة المحكمة مبلغاً من النقود مساوياً للدين والمصروفات، وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه، ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح الدائن.

5- إذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يدل على رفع الدعوى بالدين خلال ثمانية أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر أو لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته قطعياً.

6- إذا انقضت ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى قاضي التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم.

الفرع الثالث

إجراءات احتياطية أخرى

المادة (190)

إذا امتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنعه من السفر، فللقاضي أن يقرر إحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بإيداع المبلغ المدعى عليه به خزنة المحكمة فإذا لم يمتثل للأمر فللقاضي أن يقرر التحفظ عليه مؤقتاً لحين تنفيذ الأمر ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة (191)

يُصدر وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية المحلية - حسب الأحوال - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (192)

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (193)

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد شهرين من تاريخ نشرها.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 2 / ربيع الآخر / 1440 هـ.

الموافق: 9 / ديسمبر / 2018 م.

تطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](https://www.facebook.com/dubaijudicial) [t](https://www.twitter.com/dubaijudicial) [y](https://www.youtube.com/dubaijudicial) [in](https://www.linkedin.com/company/dubaijudicial) [ig](https://www.instagram.com/dubaijudicial) /dubaijudicial



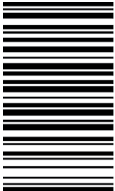


إصدارات دار نشر
معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

1441 هـ
2020 م

ص.ب: 28552 ، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 +971 4 فاكس: 2827071 +971 4
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

f t y in @ /dubaijudicial



BK005